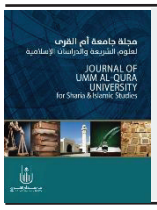

مجلة جامعة أم القرى

لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية

الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

بيانُ القُرآنِ الكَرِيمِ لِلسُّنَّة النَّبَوِيَّة (دِراسةٌ تَأصِيليَّة تَطبِيقيَّة)

Explanation of the Prophetic Sunnah by the Holy Qur'an (An Applied original Study)

محمد غسَّان حبلص

أستاذ مشارِك في قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة طرابلس، طرابلس، لبنان

Mohamad Ghassan Hoblos

Professor in Interpretation and the science of noble Qur'an with Prayers for him for continuous success

تاريخ التقديم:2024/03/24؛ تاريخ ارسال التعديلات: 2024/05/19 تاريخ القبول:2024/06/26

Received:24/03/2024 Revised:19/05/2024 Accepted: 26/06/2024

الملخص:

تناوَل البحث الموسوم: «بيان القرآن الكريم للسنَّة النَّبَوِيَّة: دراسة تأصيليَّة تطبيقية» مواقِف العُلماء من بيانِ القرآن الكريم للسنَّة النبويَّة، ووجوهَ هذا البيان من الناحيتين التأصيليَّة النَّظريَّة والتطبيقيَّةِ العمليَّةِ. وهو إذْ يهدِف إلى توضيح وجوه بيان القرآن للسنَّة، والكشف عن مواقِف العُلماء فيها، وتأكيدِ الترابُطِ الوثيقِ بين القرآنِ والسنَّة، وإثْباتِ أنَّ نصوصَهما تتكامَلُ في تَجلِية المعاني، يُثبِتُ بالشواهد العديدَةِ أنَّه لا يُستغنى عن القُرآنِ في فَهْم نصوصِ السنَّة النبويَّة، وإنْ كانَت هذه الحاجَةُ دونَ الحاجَة إلى السنَّة النبويَّة لتفسير القرآن، كونها تُمثِّلُ التطبيق العمليَّ، والتفسير القوليَّ، والحكمَ التفصيليَّ للخِطاب القرآنيّ الذي كثيرًا ما يتَّسِمُ بالإجمالِ والإطلاق والعموم. وتوصَّل البحث إلى أنَّ البيان القُرآنيَّ بيانٌ قوليٌّ مَكْتوبٌ، وأنَّه جائزٌ شرعًا وواقِع فِعْلًا في أكثر وجوه البيانِ، وأنَّه عِندَ جماهِير أهل العلم من الأصوليين والفقهاء والمحدِّثين يُخصِّصُ عموم السَّنَّةِ، ويقيِّدُ مُطلَقها، وينسَخُ مؤقَّتَها، ويُبيِّنُ مُجْمَلَها، ويوضِّحُ مُشكِلها، ويَكشِفُ غامِضَها، ويُرجِّحُ احتمالاتِها، ويَقْضي في صِحَّة مخرجها وتأويلها، وأنَّ شُرَّاحَ الحديث النبويِّ باختلاف مذاهِبهم أكثروا من إيرادِ الآيات القرآنية في توجيه الألفاظ والأساليبِ، والتَّرجيحِ بين المحتمَلاتِ في النصوص المرويَّة في السنَّة النبويَّة.

الكلمات المفتاحية: [البيان، القرآن، السنة]

Abstract:

the research highlights: "Explanation of the Prophetic Sunnah by the Holy Qur'an: An Applied, original Study" the positions of scholars on the explanation of Sunnah by the Holy Qur'an, and the aspects of this statement from both the theoretical and practical applied aspects. It aims to clarify the aspects of the Qur'an's explanation of the Sunnah, reveal the positions of scholars on it, and confirm the close connection between the Qur'an and the Sunnah. It confirmed the close connection between Qur'an and Sun- nah, and proved that their texts complement each other in diversifying meanings, clarifying and understanding each in the light of the other. It also used numerous examples, to demonstrate that the need of Quran to explain many hadiths is an urgent necessity, and that the Qur'anic statement in the view of the majority of scholars specifies the generality of the Sunnah, restricts its absoluteness, clarifies its ambiguity, and abrogates it in some cases. It also reveals its width and diversity, determines validity.

Keywords: Statement, Qur'an, Sunnah.

معلومات المراسل: محمد غسَّان حبلص

البريد الالكتروني الرسمي: mg.hoblos@hotmail.com

Doi: https://doi.org/10.54940/si34643246

1658-8738 / © 2025 by the Authors.

Published ***by J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

المقدمة:

الحمدُ لله نستَعينُه ونَستَغفرُه، ونَعوذُ بالله مِن شرورِ أنفُسِنا، ومِن سيّئاتِ أعمالِنا، من يهدِه الله فَلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِل فلا هادِيَ له، وأشهدُ أن لا إله إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورَسولُه، أرسلَه ربُّه بشيرًا ونذيرًا، وهاديًا إلى الله بإذنِه، وسراجًا منيرًا، صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم تسليمًا كثيرًا. أمَّا بعد:

في ظلِّ الحرب الشرسة على السنَّة النبويَّة تحتَ شِعارات مُتعدِّدة، على رأسِها التشكيك بصحَّة أكثر الأحاديث النبويَّة، ورَفْض مُقرَّرات المحدِّثين فيها، ودفع قواعِدهم في قبولِها وردِّها، بناءً على عقلٍ فاسد، أو رأيٍ قاصِر، نرى بعضًا ممّن حمَل لواء الردِّ على أولئكَ المرجفين، وسَلَك طريق جهادِ هؤلاء المفسدين بالقلم واللِّسان، خرَج بحماستِه في اعتبار السنَّةِ عمَّا قرَّره الأئمَّة الأعلام، فاختلَّ عنده الميزان، واستغنَى بها عن القرآن في النَّظر إلى الأحكام، وانعكَس ذلك على الطَّلَبَة في بدايات عهد الطَّلَب، واشتدَّ أثره كُلَّما جدُّوا في الطَّلب، فأسرعوا في التوغُّل في السُّنَّة قبل حفظ القرآن، واكتفوا بظاهرها في دراسَةِ الأحكام، حتى ساءني ما رأيتُه من أكثرِهم –حتَّى في فقه آيات الأحكام– من إهمالٍ لدَلائل القُرآن، وجَهلٍ عريضٍ بوجوهِ استنباطِ الأحكام من آياته البيِّنات، وأصوله الراسيات، حتى صارت السُّنَّة النبويَّةُ في واقِعِهم العمليّ هي الأصل والقرآن الكريم فرع.

فكانَ من أهمِّ أسبابِ اختياري هذا الموضوع، تسديدُ المفاهيم قبل أن يصبِح الغلوُّ العمليُّ انحرافًا نظريًّا، وتصحيحُ الموازين في اعتبار القرآن عند النَّظر في الأحكام، وفي ميدانِ شروح سنَّة النبيِّ العدنان صلَّى الله عليه وسلَّم، وإرشادِ الغافِلين إلى أنَّ السنَّة النبويَّة لا يُكْتَفى بها عن القُرآن، ولا يُسْتَغنى عنه في بيانِ معانيها، وتوجيه احتمالاتِها. وشجَّعَني على المضِيِّ فيه اشتهارُ مَا رُوِي عن بعضَ السَّلفِ، مِن أنَّ السُّنَّةَ تَقْضِي على القُرآن والقُرآنَ لَا يَقْضِي علَى السُّنَّة، على بعضِ الألْسِنَة، وإيرادُه في بعضِ الكُتبِ من غير اعتراضٍ أو تعقيبٍ، إلَّا أن يكونَ تفسيرًا لِعبارة القضاء بالبيان، وهو ما يوهِمُ المبتدئَ بأنَّ معناه مقرَّر عند العلماء، ومؤيَّدٌ بنصوصِ الشَّريعة.

أهداف البحث:

من أهمِّ ما يهدف إليه البحث:

1. تأكيدُ الترابُطِ الوثيقِ بين القرآن الكريم والسنَّة النبويَّة، وبيانُ أنَّ نصوصَهما تتكامَلُ في تَجلِية المعاني.
2. بيانُ مَواقف العلماءِ النظريَّة والعمليَّة من بيانِ القرآن الكريم للسنَّة النبوية.
3. توضيح وجوه بيانِ القرآنِ الكريم للسنَّة النبويَّة.
4. إظهارُ الحاجَة إلى القرآن الكريم في فهم معاني السنَّة النبوية على الوجه الصحيح.

مشكلة البحث:

تتمثَّلُ المشكلة الرئيسَة في أنَّ السنَّة النبويَّة التي جاءت مفسِّرَة لما خَفِي من معاني القرآن، ومُبيِّنةً لِما أُجْمِل من نصوصِه، ومقيِّدةً لإطلاقِه، ومُخصِّصة لعمومِه، ومفصِّلة لأحكامِه التي اتَّسمت غالبًا بالإجمالِ تحتاجُ هي أيضًا إلى القُرآن الكريم في بيانِ معناها، وتوجيه أسلوبِها. وتُختصرُ جوانِبُ هذه المشكلة بالإجابَة عن الأسئلة الآتية:

1. هل السُّنَّة النبويَّة بحاجةٍ إلى القرآن في تفسيرها واستِنباطِ الأحكام منها؟
2. ما هو موقِفُ العُلماء من بيانِ القرآنِ للسنَّة النبويَّة؟
3. ما هي وجوهُ بيانِ القرآن الكريم للسنَّة النبويَّة؟
4. هل اسْتفادَ شُرَّاح الحديث النبويِّ مِن القُرآن الكريم في بيانِ مُرادِه، وتوضيح أساليبه؟

الدراسات السابقة:

لم أجد بحثًا عِلميًّا، ولا مصنَّفًا منشورًا اختصَّ ببيان القرآن للسنَّة النبويَّة، ولا خصَّصَ فصلًا أسْهبَ فيه في هذا الموضوع. وإنَّما تناثرَت مُفرداتُه في كتُب الأصول في مباحث البيان ومراتِبه وأنواعِه، وفي حديثهم عن السُّنَّة النبوية ووجوه بيانِها للقرآن، مع إشاراتٍ إليه في بعضِ مسائل العام والخاص والمطْلَقِ والمقيَّد والنَّاسِخ والمنسوخ.

والذي انْفَرَد به هذا البحث، أنَّه جمع هذه المتناثِرات، وأوضَح وناقشَ –بما يسمحُ به المقامُ– ما حُكي فيها من الأقوال والدَّلائل المعْتَبَرة، وحرَّرَ مَذهبَ الجُمهورِ في بيان القرآن للسُّنَّةِ تأصيلًا من خلالِ ما نَصُّوا عليه، وتطبيقًا من خلالِ تتبُّعِ مظاهِرِه في كُتُب شروح السنَّة النبويَّة، واستنباطِ مواقِفِ شُرَّاحِ الحديث –باختلافِ مذاهبهم– من وجوه البيان القرآني للسُّنَّة النبويَّة ممَّا أوردوه فيها.

منهج البحث:

استخدمتُ المنهج الاستقرائيَّ في تتبُّعِ مُفرداتِ المادَّة في مظانِّها، ثُمَّ المنهج التحليليَّ الاستنباطيَّ في تحليل الشواهِدِ المنتَقاةِ، واستنباطِ ما تدلُّ عليه، وَفق مسالِك الاستنباطِ اللُّغوية والعقلية والنقليَّة.

أمَّا الإجراءاتُ التي سلَكْتُها للوصول إلى النتائجِ بإيجازٍ يتناسَبُ مع طبيعة البحث، فأهمُّها:

1. اكْتفيتُ في إيراد الشَّواهدِ بما يؤكِّدُ صِحَّة الدَّعوى، وهي حاجَةُ السنَّة النبويَّة إلى القرآن الكريم في فَهم معناها، وبيانِ مراميها.
2. اكْتَفيتُ من تعريفات الأصوليِّين بما يتناسَبُ مع الأهداف المرجوَّة، إذْ لا مُشاحَّة في الاصطلاح.
3. أوجَزتُ في دلائل التأصيل، ومُناقَشَةِ شَواهِدِ التَّطبيقِ، لأنَّ القصد إبرازُ مسالِكِ الأصوليِّين إجمالًا، وتوضيحُ مناهجِ العلماء وشُرَّاحِ الحديثِ بما يُثْبِتُ حقيقَةِ مواقِفَهم النَّظريَّة والعمليَّة من محلِّ الدَّعوى، لا مُناقَشةُ تطبيقاتِهم تفصيلًا.
4. لم أتوسَّع في تخريج الحديثِ النبويِّ، واكْتفيتُ بالمقصودِ منه في موضِعِ الشرح والتفسير، مع الحرصِ على تخريج اللَّفظِ موضِع الدِّراسةِ من كتُب الرِّواية التي التزَمَت الصِّحَّة ابتداءً، ونَقل أقوال بعضِ أهل التحقيق من المحدِّثين في صِحَّتِه إن كانَ في غيرها.
5. لم أنشَغِل بتعدُّدِ المفاهيمِ للحديث النبويِّ، ولم أتوسَّع في وجوه دَلالاتِه؛ لأنَّ الهدَف إبرازُ أثَرِ القُرآن في تأويله، لا تعدادُ وجوهِ دلالاتِه، ومُنَاقَشةُ احتمالاتِه.
6. قسَّمْتُ البحث إلى مَبحثين رئيسيَن، تفرَّعَ منهما ثَماني مطالب، يُبيِّنُها المخطَّط الآتي:

المبحث الأول: بيان القرآن للسُّنَّة في التأصيل الفقهي

المطلب الأول: مفهوم البيان وأنواعه.

أوَّلًا: البيان في اللغة.

ثانيًا: البيان في الاصطلاح.

ثالثًا: أنواع البيان.

المطلب الثاني: موقِف العلماء النَّظري من بيانِ القرآنِ للسنَّة النبويَّة.

أوَّلًا: النَّافونَ لبيانِ القرآن للسنَّة النبويَّةِ مُطلقًا.

ثانيًا: القائلونَ بأنَّ القرآن يبيِّن السنَّة النبوية مطلقًا.

ثالثًا: القائلون بأنَّ القرآن يبيِّنُ السنَّة في بعضِ الوجوه دون بعض.

المبحث الثاني: وجوه بيان القرآن للسنة في المسلك التطبيقي

المطلب الأول: بيان ما اسْتُشْكِل (الْمُشْكِل).
المطلب الثاني: بيان الْمُجْمَل أو الْمُبْهَم.
المطلب الثالث: تخصيص العامّ.
المطلب الرابع: بيان النَّسخ.
المطلب الخامس: تفسير الكلِمة والنَّظم.
المطلب السادس: إيراد الآيات القرآنيَّة في شروح السنَّة النبويَّة.

المبحث الأوَّل: بيان القرآن للسنَّة في التأصيل الفقهي

تمهيد:

تناول الأصوليُّون موضوع البيانِ عمومًا، والبيانِ في نصوص الشَّريعةِ خصوصًا، وفصَّلوا في طبيعتِه ومراتبه وأنواعِه، وما يجوزُ من هذه الأنواع وما لا يجوز، وما وقَع منها في نصوص الشريعة وما لم يقع، وكانَ لبيانِ القرآن الكريم للسُّنَّة النَّبويَّة حظٌّ ممَّا تناولته أقلامُهم، ولهم منه مواقِفُ دلَّ عليها ما تناثَر من كلامِهم في أبوابٍ شتَّى، تجمعُ شتاتَه بإيجازٍ المطالبُ الآتية:

المطلب الأول: مفهوم البيان وأنواعه

تعدَّدت معاني البيانِ في لُغة العرب، واختلفَ مفهومُه في اصطلاحِ العلماء، وفق الآتي:

أوَّلًا: البيان في اللُّغة

أطلِقت تصريفات مادَّة (ب ي ن) في لُغة العربِ على معنيَين متضادَّين، هما: الفراقُ، والوَصْل[1]؛ ومِن الأوَّل قولُهم: بانَت المرأة عن الرَّجُل فهي بائِنٌ، إذا انفصلت عنه بطلاق[2]. ومن الثاني قول الله سبحانه وتعالى: {لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ} [الأنعام: 94][3]. قال الطبري: «يعني تواصُلُهم الذي كان بينهم في الدُّنيا ذهَب ذلك اليوم، فلا تواصل بينهم ولا تَوادَّ ولا تناصر، وقد كانوا في الدُّنيا يتواصلون ويتناصرون»[4].

وفي اللُّغة أيضًا: بَانَ الشَّيءُ بيانًا إذا اتَّضح، وبَيَّنَ الصُّبحُ لذي عَيْنَين، أي: تَبيَّن. والتَّبيين: الإيضاحُ والوضوح أيضًا. وأبَنْتُه أنا أي: أوضحتُه، واستبانَ الشيءُ وتبيَّنَ: ظهَر، واستبنتُه: عَرَفتُه. وبانَ الشيءُ يَبِينُ بيانًا فهو بَيِّنٌ، وأبانَه يُبِينُه إبانةً فهو مُبِين، وفلانٌ أبْيَنُ من فلان، أي: أفصح منه وأوضحُ منه كلامًا[5].

وأفعالُ بانَ، وأبَانَ، وبَيَّنَ، وتَبيَّنَ، واسْتَبانَ، جميعُها بمعنى الوضوح والانكشاف، وتُستَعمل لازِمًا ومُتعدِّيًا[6]، إلَّا بَانَ الثلاثيَّ فلا يُستعملُ إلَّا لازِمًا، والبيانُ اسمٌ لها جميعًا[7]. والبيانُ أيضًا ما بُيِّنَ به الشيءُ من الدَّلالة وغيرها[8].

والتِّبيان مِثلُ البيانِ، وفيه تبيان كذا، أي: كشفُه وإيضاحُه، وهو مصدَرُ الفِعل بيَّنتُ الشيءَ تبْيينًا وتِبْيانًا. وكسر التَّاء فيه شذَّ عن قاعِدتِه، والأصل في أَمثالِهأنْ تفْتَحَ تاؤُه، كالتَّذْكار والتِّكْرار[9].

ويرى ابن فارس أنَّ هذه المادَّة (ب ي ن) تعودُ إلى أصل واحدٍ هو بُعْدُ الشيءِ وانْكشافُه، ومنه تتفرَّع سائر المعاني[10]. ووافقَه الجصَّاصُ الحَنفيُّ ثُمَّ الفرَّاء الحَنبليُّ عِندَما أرْجَعا تصريفاتِ المادَّة إلى معنى القَطْع والفَصْل –وفيه بُعْدٌ وانكشاف– وقرَّرَا أنَّ إظهارَ المعْنَى وإيضاحَه إنَّمَا سُمِّيَ بيانًا لانفِصالِه عمَّا يلْتَبِسُ به من المعانِي التي أشْكَل بها[11].

وإذا كانَت مراتِبَ الوضوحِ والظُّهورِ في المحسوسَاتِ تختلِفُ من شَخصٍ لآخر، لأسبابٍ مُتعدِّدَةٍ يرجِع بعضُها إلى الشَّخصِ كأنْ يكونَ أغْشى، أو إلى ما يتلبَّسُ بالشَّيءِ فيُضعِفُ من ظُهورِه، كرؤيَة الهِلالِ في اللَّيلَة المغيمة، ورؤيةِ قِطعة نقودٍ على بساطٍ يحمِلُ لونَها، كذلك البيانُ في المعقولَات، لا يُشْتَرَط أنْ يكونَ ظاهرًا لكلِّ أحَدٍ، مُدْرَكًا للجميع في حَدٍّ سواءٍ، ولذلك قد تختَلِف مراتِبُ البيانِ فيكون بعضُها أجْلَى من بعضٍ، وفيها ما يُدْرَكُ معناه رأسًا، وما يحتاجُ فَهْمُ مراميه إلى تدبُّرٍ وتفكُّر، ولا يمنَعُ اختلافُ هذه المراتِب أن يشمَلَها جميعًا اسم البيان[12]، وفي ذلك يقولُ الغَزالي الشافعي: «ليسَ شرطُ البيانِ أنْ يحصُلَ به التَّبيِينُ به لِكُلِّ أَحَدٍ، بلْ أن يكونَ بِحيثُ إذا سُمِعَ وتُؤُمِّلَ وعُرِفَت المواضَعَة صحَّ أن يُعْلَم به. ويَجوزُ أن يَختلِف النَّاسُ في تبيُّنِ ذلك وتعرُّفِه، وليس من شَرطِه أنْ يكونَ بيانًا لمشْكِلٍ؛ لأنَّ النصوصَ المعْرِبَة عن الأمورِ ابتداءً بيانٌ، وإنْ لم يتقدَّم فيها إشْكالٌ»[13].

ثانيًا: البيانُ في الاصطلاح

تعدَّدت ألفاظ الأصوليِّين في تعريفِ البيانِ[14]، بسبب تعدُّد جهاتِ النَّظر إلى هذا المصطلح، ذلك أنَّ البيان يُطلقُ على التَّبيين، الذي هو فِعل المبيِّن –بكسر الياء المشدَّدة– فيكون اسمَ مصدر، كالسَّلام بمعنى التسليم، ويُطلقُ على ما يحصُل به التَّبيين، وهو الدَّليل، ويُطلقُ على مُتعلَّقِ التَّبيين ومحلِّه، وهو المدلول، أو الاعتقاد الحاصل من التَّبيين، وهو المبيَّن، بفتح الياء المشدَّدة؛ فاختلفت التعريفات الاصطلاحيَّة وَفق اختلاف هذه الإطلاقات[15].

والذي يعنينا في بحثنا هذا، تعريفُ البيان من جهة التَّبيين، لأنَّ حديثَنا عن تبْيين القرآنِ للسنَّة النبويَّة، أي: إظهار القرآن معنى السنَّة، وكشفُه المرادَ منها، فالقرآنُ في حديثِنا هو المبيِّن للمعنى والكاشِف عن المراد، وليس حديثُنا عن السنَّةِ المبيَّنة، ولا عن دليل هذا التَّبيين.

وقد حكى الماورديُّ الشافعي «عن جمهور الفقهاء: أنَّ البيانَ إظهارُ المرادِ بالكلامِ الذي لا يُفهمُ منه المراد إلَّا به»[16]. وظاهرُه قَصرُ المُبيِّن على جِهَةٍ واحِدَةٍ يتوقَّفُ عليها فهم المعنى، فَيَرِدُ عليه أنَّ المبيِّنَ قد يتعدَّدُ، فتُعزِّزُ السنَّةُ القرآنَ في كشف المعنى، وقد يُعزِّزُها الإجماع أو القياس أو اللُّغة، أو غير ذلك من المبيِّنات، فتترقَّى بذلك درجَة بيانِه، ويزدادُ معناه ظهورًا ووضوحًا[17].

وقَبْلَهُ عرَّفه الجَصَّاص الحنفي، وتابعَه الفرَّاء الحنبلي، بالقول: «البيانُ إظهار المعنى وإيضاحُه للمُخاطَبِ مُنفصِلًا مِمَّا يَلتبِسُ به ويَشتبِه من أجلِه»[18].

(1) ينظر: الأضداد، ابن الأنباري (ص75)؛ و[مادَّة: ب ي ن] في: الصحاح، الجوهري (5/2082)؛ المصباح المنير، الفيومي (1/70)؛ تاج العروس، الزبيدي (34/293).
(2) ينظر مادَّة [ب ي ن] في: لسان العرب، ابن منظور (13/64)؛ المصباح المنير الفيومي (1/70)؛ تاج العروس الزبيدي (34/296).
(3) ينظر: معاني القرآن، الزجاج (2/373)؛ الأضداد، ابن الأنباري (ص76)؛
(4) تفسير الطبري (9/417).
(5) بتلخيص من: لسان العرب، ابن منظور (68-13/67) [مادَّة: ب ي ن].
(6) ينظر مادَّة [ب ي ن] في: المصباح المنير، الفيومي (1/70)؛ تاج العروس، الزبيدي (34/297).
(7) ينظر: المصباح المنير، الفيومي (1/70) [مادَّة: ب ي ن].
(8) لسان العرب، ابن منظور (13/67) [مادَّة: ب ي ن].
(9) ينظر مادَّة [ب ي ن] في: لسان العرب، ابن منظور (13/67)؛ تاج العروس، الزبيدي (34/297-298).
(10) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (1/327) [مادَّة: ب ي ن].
(11) ينظر: الفصول، الجصاص (8-2/7)؛ العدَّة، الفرَّاء (1/102).
(12) ينظر: قواطع الأدلة، السمعاني (1/258)؛ العدَّة، الفراء (104-1/103).
(13) المستصفى، الغزالي (ص192-191).
(14) ينظر بعضُ هذه التعريفات في: أصول السرخسي (27-2/26)؛ قواطع الأدلة، السمعاني (259-1/258).
(15) ينظر: كشف الأسرار، البخاري (3/105)؛ شرح التلويح، التفتازاني (2/33)؛ بيان المختصر، الأصفهاني (385-2/382)؛ البحر المحيط، الزركشي (90-5/88)؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (3/35)؛ التحبير، المرداوي (2799-6/2798)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار (440-3/438). وفيها حَكى علاء الدِّين البخاري عن أكثر الفقهاء والمتكلِّمين أنَّهم عرَّفوا البيان وفق الإطلاق الثاني، وهو الدليل.
(16) نقله عنه السمعاني في قواطع الأدلة (1/259). ولم أجِده فيما وقفت عليه من كتب الماوردي.
(17) ينظر: العدة، الفراء (1/104)؛ قواطع الأدلة، السمعاني (1/258)؛ البحر المحيط، الزركشي (5/91).
(18) الفصول، الجصاص (2/6)؛ العدة، الفراء (1/100).

وهذا التعريف يُفيد أنَّ حدَّ البيانِ فصلُ المعنى المبيَّنِ عمَّا تَخَفَّى به من المعاني المتشابِهة، وقطعُه عمَّا يلتَبِسُ بمعناه، ليظهر بذلك واضِحًا عند المخاطَب.

وعرَّفه آخرون بالقول: «هو إظهار المعنى وإيضاحُه للمُخاطَب مُنفصِلًا عمَّا تستَّر به»، وعزاه السَّرْخَسِيُّ الحنفي إلى أكثر الحنفيَّة[19].

وهو قريبٌ جِدًّا من سابِقه، إلَّا أنَّه أعمُّ من حيثُ اشْتِمالُه على جميع دَرَجات الخَفاءِ التي تَكْتنِف المعنى، إذْ يدخُل في ظَاهرِ عبارتِه كلُّ ما تستَّر به المعنى، سواء أكانَ التباسًا، أو تشابُهًا، أو إجمالًا، أو إبهامًا، أو اشتراكًا، أو غرابَة، أو غير ذلك.

وهو كذلك أعمُّ من التعريف الأوَّل من حيثُ إنَّه شَمَل كلَّ ما يوضِّحُ المعنى، ولم يَقصُرْه على ما يتوقَّف عليه هذا البيان، وبذلك يكون ألصقَ بموضوعِنا الذي نحن فيه، لما سنراهُ في الشواهِد من أنَّ القرآن الكريم قد لا ينفردُ ببيانِ السنَّةِ النبويَّة بحيثُ يتوقَّف فهم المرادِ منها عليه، بل إنَّ معنى السنَّة قد يُفهم من دلائل أخرى تتضافَرُ مع بيان القرآن القرآن الكريم لها.

وأيًّا كان القولُ في هذه التعريفات، فإنَّنا نلحظُ من خلالِها أنَّ البيانَ من حيثُ فِعْلُ المبيِّن، يعني كشفَ معاني الألفاظ التي طرأ عليها الخَفاء، وإظهارَ المعنى المراد بها، بفَصْلِه عمَّا تستَّر به من الإجمال أو الإبهام، أو الاشتراكِ أو التشابُه، أو غير ذلك.

كما نلحظُ في هذا التعريف أنَّ البيانَ يرجِعُ إلى معنى أبانَ –الْمُتعدِّي– بمعنى أظهرَ، لا إلى معنى بَانَ –اللَّازم– بمعنى ظهر[20]؛ فالقرآن الكريم هو الذي أبانَ معنى السنَّة النبويَّة، وفصَله عمَّا تستَّر به حتى ظَهر، وليست السنَّة النبويَّة هي التي أبانَت نفسها.

وبما سبق يُمكنُنا تعريف بيان القرآن الكريم للسنَّة النبوية بالقول: كَشفُ القرآنِ معانِيَ السُّنَّةِ النَّبَويَّة، وإظهارُه المرادَ ممَّا خَفي من ألفاظها المفْرَدَة والمرَكَّبة.

وبهذا التعريفِ يظهرُ أنَّ القرآن الكريم لا يقتصِرُ على بيانِ معنى الألفاظ المفرَدة، بل يشملُ معاني الألفاظ المرَكَّبةً في السِّياقِ الذي وَرَدت فيه، سواءٌ استخدِمَت فيه على سبيل الحقيقةِ أو على سبيل المجاز، كما يعمُّ هذا التَّعريف جميع درجات البيانِ، بما في ذلك حَصر الأوجُهِ المقبولَة في تأويل السنَّة النبويَّة.

أو يُقالُ في تعريفِه: كشفُ القُرآنِ الكريم معانِيَ السُّنَّة النَّبويَّة، وإظهارُه ما أفادَته من أحكامٍ وحِكَمٍ.

وهذا يُدخِلُ في البيانِ ما يُستَفادُ من الحديثِ النبويِّ من أحكامٍ شرعيَّة، وحِكَمٍ أخلاقيَّة وأدبية، ومعارف وأسرار، وغير ذلك، وهو أمرٌ زائدٌ على مُجَرَّدِ دَلَالة الإفرادِ والتَّركيبِ.

ثالثًا: أنواع البَيان

تناول الأصوليُّون أنواعَ البيان من حيثُ الاعتباراتُ المتعدِّدة، والجوانِبُ المختلفة، فقسَّموه ببعضِ هذه الاعتباراتِ أقسامًا عديدةً، فيما يأتي إيجازُ أشهرِها، مع بيانِ ما يرتَبطُ ببحثِنا منها.

أ. أنواع البيان من حيثُ المصْدَرُ.

مصادر التَّبيين عديدة، وهي تختلِف بحسَب الموضوعِ المراد بيانُه، ولما كان حديثُ الأصوليِّين عن بيانِ الشَّرعِ لا غيرِه، فقد ذكروا أنَّ البَيان في الشَّرع يقعُ بالكِتاب والسنَّة والإجماعِ والقياس[21].

وموضوعُنا يندرِجُ تحت النَّوعِ الأوَّل، وهو بيانُ الكِتاب، ويختصُّ بمُبَيَّنٍ واحدٍ، هو السنَّة النبويَّة.

وبيانُ النصِّ الشَّرعيِّ –كتابًا أو سنَّة– ليس على مرتَبة واحدةٍ؛ فمنه ما لا يحتمِلُ وجوهًا، ولا يختصُّ بفَهمِه العُلماء، لوضوحِه وقوَّة بيانِه، وهذا إنَّما يكون في النصِّ الجلِيِّ الذي لا يتطرَّق إليه التأويل، كقوله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} [البقرة: 196]، وهذا سمَّاه بعضُهم بيانَ تأكيدٍ، وسمَّاهُ آخرون بيان تقريرٍ؛ لأنَّه قرَّر الحُكمَ الذي اقتضَاه ظاهرُ النصِّ، وأكَّدَ هذا الظَّاهِرَ بقطع الاحتمالاتِ عنه.

ومنه ما يَختصُّ بِفَهمِهِ العُلماءُ، ويَحتملُ وجوهًا لا تَصِل مداركُ العامَّة إليها، كَحُروف الواو والباء وإلى في قوله تعالى في آية الوضوء: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: 6]، فإنَّ هذه الحُروفَ لها مَعانٍ متعدِّدةٌ في لِسان العَرب[22].

ب: أنواع البيانِ من حيثُ الوسيلة التي يؤدَّى بها.

تحدَّثَ الأصوليُّون عن أنواع البيان –عمومًا– من حيثُ الوسيلةُ التي يؤدَّى بها البيان، فذكرَ بعضُهم أنَّ البيانَ يقعُ بالقولِ والفِعل والإقرار والكتابة والإشارة وغيرها[23]. وأدرجَ بعضُهم الكِتابَة والإشارة في الفِعْل، باعتبار أنَّهما من فِعْلِ الْمُبيِّن، وبهما تحصَّل البيانُ. وأدخل آخرونَ الإقرار بالفِعْلِ، لأنَّ السُّكوتَ فِعْلُ الْمُبيِّن لا قولُه، وسكوتُه –حيثُ يلزم الكلامُ– هو الذي حَصَلَ به البَيانُ، وعليه فإنَّ البيانَ عندهم نوعان؛ قَوليٌّ وفِعليٌّ[24].

ثمَّ اختلفوا بعد ذلك فيما يجوزُ على الله تبارَك وتعالى من هذه الأنواع[25]، وهو من الأبحاثِ المرتَبِطةِ بفروعِ العقيدة ومسائل علمِ الكلامِ الخارِجة عن موضُوعِنا.

ولَمَّا تحدَّثوا عن بيان السُّنَّة النبويَّة للقُرآن، ذكروا أنَّ البيانَ النبويَّ يكونُ بالقولِ والفِعْل والإقرار، باعتبار الأخير فِعلًا كما سبق، وزادَ بعضُهم التَّركَ[26]، والكِتابَةَ[27].

وإذا عَرَضْنا هذا التقسيم على بيانِ القُرآنِ للسنَّة، نَرى أنَّ وجوه بيان الكِتابِ للسنَّة في هذا الباب قوليَّةٌ كلُّها، لأنَّ القرآن الكريم كلامٌ لا فِعْل، والله تعالى وصَفَه بذلك في قوله جلَّ وعَلا: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} [التوبة: 6].

وهل يُقال: إنَّ بيانَه بالكِتابةِ أيضًا، من حيثُ إنَّ الله تعالى سمَّاه كِتابًا؟

بالنَّظرِ إلى كونِ القرآنِ نزَل على قلبِ نبيِّنا محمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم قوليًّا فقط كما هو معلوم، وكما يدلُّ عليه اسم القرآنِ الذي هو في الأصل مصدَر بمعنى القراءة، كما قال الله تعالى: {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ (16) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (17) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (18)} [القيامة]، ولم ينزل في ألواحٍ مَكْتوبَة كالتي أنزلت على موسى عليه السَّلام[28]، يصحُّ أنْ يقال: إنَّ بيانَ القرآنِ بيانٌ قوليٌّ.

وإذا نظرنا إليه باعتبار أنَّه مكتوبٌ في اللَّوح المحفوظِ قَبلَ نُزوله، ومَكتوبٌ في المصاحِفِ بَعْدَ نُزولِه، وبأنَّ الله تعالى سمَّاه كِتابًا في نحو قوله سبحانه: {تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (1) إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ} الآية [الزمر: 2-1]، يصحُّ القول: إنَّ بيانَ القرآنِ للسنَّةِ مِن بيان الكِتاب. قال الجصَّاصُ الحَنفيُّ –ونحوه عند الفرَّاء الحنبلي–: «البيانُ مَنَ الله تَعالَى يقَع بالقولِ وبالكِتابة، والبيانُ بالقولِ نحوُ سائرِ الفروضِ المبتدأةِ المعقولِ مَعانيها من ظَاهر الخِطاب، ويَقعُ بالكِتابِ أيضًا،

(19) ينظر: أصول السرخسي (2/26).
(20) ينظر: كشف الأسرار، البخاري (3/104).
(21) ينظر: الفصول، الجصاص (2/31)؛ العدَّة، الفراء (1/110).

(22) ينظر: المحصول، ابن العربي (ص48)؛ المنخول، الغزالي (1/125)؛ البحر المحيط، الزركشي (5/92)؛ إرشاد الفحول، الشوكاني (2/23).
(23) ينظر: اللمع، الشيرازي (ص53).
((24) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (2/671)؛ شرح التحرير، ابن النجار (3/444).
(25) ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص280-279).
(26) أي تركُ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم لشيءٍ كان قد فعَله، أو تَرْكُه النَّهي عن شيءٍ كأنْ يكون نهى عنه ثمَّ فَعله، كشربِه قائمًا بعد نهيه عنه، فإنَّه بهذا الفعْل تَرَك الجلوسَ فيه. ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص279).
(27) ينظر: الفصول في الأصول، الجصاص (2/33 و35).
(28) قال الله تعالى: {وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ} [الأعراف: 145].

لأنَّ القرآنَ كلامُ الله تعالى، وكِتابُه في اللَّوحِ المحفوظِ وفي وغيره، فيكونُ مِنه بيانُ الأحكامِ المبتدأة بهذين الوَجهين»[29].

وقال الفَخر الرَّازي الشافعي: «فأمَّا الكِتابَة فقد يقعُ بها البيانُ من الله تعالى بما كتَب في اللَّوحِ المحفوظ»[30].

واللَّوحُ المحفوظُ من عالَمِ الغَيبِ، عَلِمْنا أمره من بيانِ القرآن الكريم المكْتوبِ في المصاحِف، فلا حاجَة إلى الحديثِ عن وقوعِ البيانِ بالكِتابَة في القرآن لأجله؛ فالقولُ والكَتْبَ في القرآنِ الكريم مُقترنان منذ نزولِه، حيثُ نرى إطلاقَ اسم الكِتاب عليه كثيرًا، حتى في آيات السُّور المكِّيَّة[31]، ولشدَّة التلازُم فيه بين الكِتابة التي هي رَسْمٌ صامِتٌ، والقراءةِ التي هي كلامٌ منطوقٌ، جَمعَ القرآنُ بينَهما في التلَقِّي في قوله سبحانَه حكايةً عن الجِنِّ: {قَالُوا يَاقَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَى} الآية [الأحقاف: 30]، والكِتابُ يُبصَر ولا يُسمعُ، وهم إنَّما سَمِعُوا القولَ مِن فَمِ النبوَّةِ الشريف لَمَّا حضروه وأنصَتوا لقراءَتِه، كما قال سبحانَه في الآية قبلها: {وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا} الآية [الأحقاف: 29].

كما جَمعَ بينَهما في الهِدايةِ التي هي بيانٌ ودَلالة وإرشادٌ من غير تفريقٍ بين مَقروءٍ ومَكتوبٍ، قال سبحانه: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ} [الإسراء: 9]، وقال عزَّ وجلَّ: {ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ} [البقرة: 2]، وقال جلَّ وعَلا: {قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ} [المائدة: 16-15]. فثبَت بذلك أنَّ بيانَ القرآن الكريم يَتميَّزَ عن سائِرِ وسائِلِ البيانِ بكونِه بيانًا قوليًّا مَكْتوبًا، لا فَصْلَ في بيانِه بين القولِ والكِتابَة، فمَا خرَج عن رَسْمِ الكِتابِ ليس قرآنًا، وما خرَجَ عن لَفظِ المقروءِ بالنَّقْلِ التَّواتُر ليس قرآنًا، ولهذا التلازُم الذي لا ينفكُّ فيه القولُ المسموعُ عن الرَّسم الصَّامِتِ، كانَ من شروطِ عَدِّ الكلامِ قرآنًا صِحَّةُ نَقلِ لَفظِه سماعًا، ومُوافقةُ هذا الملفُوظِ للرَّسْم المكْتوب في المصاحِف، ولو احتمالًا[32].

وبما سبَق، يَظهَرُ أيضًا أنَّ بيانَ السُّنَّة النبويَّة أعمُّ موردًا وأوسَعُ مسلَكًا من بيانِ القرآن الكريم، من حيثُ إنَّها تشمَلُ البيان بالقولِ والكِتابة والفِعْل والتَّقرير وغير ذلك؛ لأنَّها تُمثِّلُ في أكثر جوانبِها التطبيقَ العمليَّ، والتفسيرَ القوليَّ، والحُكمَ التفصيليَّ للخِطابِ القرآنيّ الذي كثيرًا ما يتَّسمُ بالإجمالِ والإطلاقِ والعمومِ، ولذلك كانَت الحَاجَةُ إلى السُّنَّة النَّبويَّة لِفهم القرآن أشدَّ من الحاجَة إلى القرآن لِفَهْم السُّنَّةِ -كما رُوِيَ مَعْناهُ عن بعض السَّلف[33]- وإن كان لا يستَغني أحدُهما عن الآخَرِ لصِحَّة فَهْمِه وحُسْنِ توجيهه.

ج: أنواع البيانِ من حيثُ وجوهُه.

قسَّم أصوليُّو الشافعيَّة والحنابلة وجوهَ البيانِ بالنَّظرِ إلى طبيعَة البيانِ الجُزئيّ في المسائل الفَرعيَّة، إذْ وجدوا أنَّ هذا البيانَ فيها، يكونُ مرَّة تخصيصًا لعامٍّ، ومرَّةً تَقييدًا لمطلقٍ، وتارةً بيانًا للفظٍ مُجمَلٍ، أو لمعنىً مُشْكِلٍ، وطورًا بيانًا لوَقْتٍ ينتهي فيه العَملُ بالحُكم، فتعدَّدت وجوهِ البيانِ عندَهم وَفْق هذا التنوُّع في المسائلِ الفرعيَّة، إلى: بيان التخصيصِ، وهو بيانُ أنَّ العامَّ -وهو «اللَّفظُ الْمُسْتَغْرِق لجميعِ ما يصلُح له من غير حصر»[34]، لا يُرادُ به هذا المعنى الظَّاهر، بل يُرادُ به الشَّمولُ والعمومُ خارِج الخاصّ[35]، أي يستغرِقُ ما يصلُح له بَعدَ النصّ المخَصِّصِ له. وبيان التقييد، وهو بيانُ أنَّ اللَّفظ الذي دلَّ ظاهِرُه على شائعٍ في جِنسِه، أو ماهيَّةٍ بلا قيد، يُرادُ به في فردٌ غيرُ شائعٌ في جِنسِه، أو ماهيَّة مقيَّدَة بِصِفَة زائِدَةٍ عليها[36]. وبيان الْمُجْمَل أو الْمُبْهَم، وهو بيانُ مَعْنى لَفْظٍ لا يُنْبِئُ عن المعنى بِنَفْسِه، ولا يُعقَل المراد منه إلَّا بقرينة[37]. وبيان النَّسْخ، لأنَّ النَّسْخُ وإنْ كانَ رَفعًا لِحُكم شرعيٍّ متقدِّم، كما هو مصرَّحٌ به في تعريفِ بعضِهم[38]، إلَّا أنَّه في حقيقَتِه نوعُ بيانٍ، لأنَّ النصَّ قَبل النَّسْخ يَحْتمِلُ التأقيتَ والتَّأبيد، فلمَّا أتَى النَّاسِخُ بيَّنَ أنَّ الإطلاقَ في النصّ كان مؤقَّتًا لا مؤبَّدًا، مع أنَّ ظَاهِره قبل النَّسخ يتناولُ جمع الأزْمانِ[39]، ولذلك عُرِّفَ بالقول: «بيانُ انْقِضاءِ مُدَّة العِبادَة التي ظاهرُها الإطلاق»، و: «بيانُ مَا لَمْ يَرِد باللَّفظ العامّ في الأزْمان»[40].

ونَظرَ أصوليُّو الحنفيَّة إلى البيانِ من زاوية أوسع، هي الإطار العامُّ الذي تندرجُ تحتَه الوجوه السَّابِقة، إذْ رأوا أنَّها جميعًا لا تعدو أن تكونَ كشفًا لمعنى عِبارةٍ يكتنِفُها شيءٌ من الغموضِ والخفاء، أو أنْ تكون العِبارةُ ظاهرةً في معناها في اللُّغة، لكنَّ هذا المعنى تغيَّر بعدَ البيانِ، فصارَ له معنىً أضيقُ أو مغايرٌ للمعنى الظَّاهر، فقسَّموا البيان إلى: بيان تفسير، وبيانِ تقريرٍ، وبيان تغيير، وبيان تبديلٍ، وبيانِ ضرورة، وأدرجوا في بعضِها وجوه البيانِ السَّابِقة.

أمَّا بيانُ التفسير، فهو كشفُ معنى لفظٍ، ما كان ليتَّضِحَ معناهُ قبل تفسيره، ويدخُل فيه بيانُ اللَّفظ الْمُشْتَرَك والْمُجْمَل، ذلك أنَّ العمل بظاهر الْمُجْمَل والْمُشْتَرَك غير مُمكِن لأنَّ العمل يتوقَّف فيه على المراد منه، فيكون البيان تفسيرًا له، كما إذا قال أحدُهم: لفلانٍ عليَّ شيءٌ. ثمَّ فَسَّر هذا الشيء بالثوب، فأبَانَ بتفسيره أنَّ مُرادَه بلفظِ «شيء» الثوب[41]. ويكثُر هذا النَّوعُ في بيانِ السُّنَّةِ للقرآن الكريم، كبيانِ النبيّ صلى الله عليه وسلَّم بقوله وفعله وإقرارِه كيفَية الصَّلاةِ والزَّكاة والحجّ المأمور بها في القرآن، وبيانِ السنَّة لليدِ الذي تُقطع وموضِع القَّطع في قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38][42]. وبهذا يكون التفسيرُ عِندَهُم أخصَّ من البيان.

وأمَّا بيانُ التَّقرير، فإنَّما يكونُ في اللَّفظ الذي يَرِدُ على وَجْهِ الحَقِيقَة التي تحتمِلُ المجازَ، والعامّ الذي يحتمِلُ التَّخصيصَ، ونحوِ ذلك، فيأتي البيانُ القرآنيُّ ليؤكِّدَ أنَّ المجازَ لا يُرادُ، وأنَّ العامَّ غير مخصوصٍ ببعضِ أفرادِه، ومِن الأوَّل قوله تعالى:

(29) الفصول، الجصاص (3/31). وينظر أيضًا: العدَّة، الفرَّاء (111-1/110).
(30) المحصول، الرازي (3/175).
(31) ينظر على سبيل المثال: (الأنعام: 92 و155)، و(يونس: 1)، و(هود: 1)، و(السجدة: 2)، و(الزُّمر: 1 و41).
(32) وإلى ذلك أشار ابن الجَزَري في طيّبة النَّشر (ص32) بقولِه في بيانِ أركانَ القراءة الصَّحيحة:
فكلُّ ما وافَق وَجْـهَ نَحْوٍ وكانَ للرَّسْمِ احتمالًا يَحْوي
وصحَّ إسْنادًا هو القرآنُ فهـذه الثَّــلاثةُ الأركانُ
(33) أخرج ابن بطة في الإبانة الكبرى (1/253)، وابن عبد البَرّ في جامع بيان العلم (2/1194) عن مكحول الشامي قال: «القرآنُ أحوجُ إلى السنَّةِ من السنَّة إلى القرآن». ونحوُه قاله الأوزاعيُّ، كما في جامع بيان العلم (2/1193).
(34) البحر المحيط، الزركشي (4/5). وقريب منه قولُ بعضِهم «ما عمَّ شيئَين فصاعِدًا من غير حصر»، كما في شرح الورقات، المحلي (ص138). وعرَّفه الآمدي في الإحكام (2/196) بالقول:«اللَّفظ العام هو اللَّفظ الواحد الدَّالُّ على مُسمَّيَين فصاعِدًا مُطلقًا معًا».
(35) اللَّفظ الخاص يقابِل اللَّفظ العام، أي: «ما لا يتناولُ شيئَين فصاعِدًا من غير حصر» شرح الورقات، المحلي (ص146).
(36) المُطلقُ والمقيَّد لَفظان متقابِلان، فمَن عرَّف المُطلق بأنَّه اللَّفظ الدالُّ على شائعٍ في جِنسه، عرَّف المقيَّد بأنَّه لفظ دلَّ على غير شائع في جِنسه. ومن عرَّف المطلَق بأنَّه ما دلَّ على الماهيَّة بلا بقيد، عرَّف المقيد بأنَّه ما دلَّ على الماهيَّة بقيدٍ. ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني (2/5).
(37) اختُرِث عدم التفريق بين المُجمل والمُبهم. قال الجويني في البرهان (1/153): «المُجمل في اصطلاح الأصوليين هو المبهم، والمبهَمُ هو الذي لا يُعقل معناه، ولا يُفهم مقصود اللَّافظ ومبتغاه». أي: لا يُعرفُ معناه من لَفظِه، ويحتاجُ إلى دليلٍ يفسِّرُه. وينظر: البحر المحيط، الزركشي (5/59)؛ العدَّة، الفراء (143-1/142).
(38) ينظر: التبصرة، الشيرازي (ص277)؛ روضة الناظر، ابن قدامة (1/219).
(39) ينظر: أصول السرخسي (2/46)؛ التلخيص، الجويني (2/450).
(40) العدَّة، الفراء (156-1/155).
(41) ينظر: أصول السرخسي (2/28)؛ كشف الأسرار، البخاري (107-3/105).
(42) ينظر: أصول السرخسي (2/28).

{وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ} [الأنعام: 38]، فإنَّ الطَّائر حقيقةٌ في الحيوانِ الذي يطيرُ في الهواء، لكنَّه يطلقُ مَجازًا على البَريد، فقَطَعت عبارة {بِجَنَاحَيْهِ} احتمالَ المجازِ فيها. ومِن الثاني قوله سبحانه: {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} [الحجر: 30]، فكَلِمةُ {أَجْمَعُونَ} مَنَعَت احتمالَ أن يكونَ المراد به بَعضَ الملائكةِ، أي منعَت أنْ يكون من العامِّ المرادِ به الخصوص[43].

ويُلَاحظُ هُنا أنَّ هذا البيانَ حصَر الاحتمالاتِ التي يُستعمَلُ فيه اللَّفظ باحتمالٍ واحدٍ، وأبطَل سائر الاحتمالات، فكانَ تقريرًا للمَعنى الظَّاهرِ بتأكيدِه وتعزيزِه، ولأجل لذلك سمَّاهُ بعضُهم بيانَ تأكيدِ[44].

أمَّا بيان التغيير، فهو ما يتغيَّر ببيانِه معنى الكلامِ[45]، أي يتغيَّر مِن معناه الظَّاهر قبل البيان إلى معنى آخر بعد البيان، ويدخُل فيه التخصيص والتقييد[46]، فإنَّ المعنى الظَّاهر من العامِّ والمطْلَقِ شمولُ الحُكم لِما يقع عليه اللَّفظ، فلمَّا يأتي المخصِّصُ والمقيِّد يتغيَّر هذا المعنى الظَّاهر، وينكشِفُ أنَّ المرادَ بالعامِّ شمولَ الحُكم لغيرِ الخاصِّ، وإطلاقَه لغير المقيَّد.

ومن ذلك التخصيصُ بالاستثناء، كما في قوله تعالى: {فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا} [العنكبوت: 14]، فلولا هذا الاستثناء لما كان لنا أنْ نَفهمَ أنَّه لبِثَ فيهم تسعمائة وخمسين عامًا، لأنَّ عِبارة «ألْف» موضوعَةٌ لِعدَدٍ مخصوصٍ[47].

كما يدخُل فيه النَّسخ أيضًا عند بعضِهم؛ لأنَّ المعنى قبل النَّسخِ ظاهرٌ في أنَّه يعمُّ كلَّ الأوقاتِ، إذْ شرطُ النَّسخ أنْ لا يكونَ الحُكمُ مقيَّدًا بوقتٍ معيَّن[48]، فلمَّا وردَ النَّاسخُ بيَّن لنا أنَّ الحُكم المنسوخَ إنَّما كانَ خاصًّا بوَقْتٍ انتهى بنزول النَّاسخ، فتغيَّر معناهُ الظَّاهر في عمومِ الأزْمِنةِ إلى معنى خاصٍّ بِزَمنٍ محدَّد[49].

وبيانُ التبديل، هو بيانُ النَّسخِ نفْسُه، لكِن خصَّه بعضُهم بهذا الاسم للتفريق بينه وبين بيان التغيير الذي يكونُ قبل ثبوتِ الحُكْمِ بتخصيص عامٍّ أو تقييد مطلقٍ، لا بتَغيير الحُكمِ بعد ثبوتِه[50]. ولا يخفى أنَّ التبديل نوعُ تَغيير وإنْ اختصَّ دونَهُ ببعضِ الصِّفات.

أمَّا بيان الضَّرورةِ، فلا يكونُ في بيان القرآن للسنَّة أو العَكْسِ، لأنَّه مأخوذٌ من سِياقِ النصِّ تفْسِه لا مِن سياقٍ خارجيٍّ يُبيِّنُه، وقد ذكروا أنَّه بيانٌ يحصُل بِغير ما وُضِع له بالأصل، وذكروا له أنواعًا لا تتناسبُ مع موضوعِنا، ومثَّلوا لِبعضِ أنواعِه في القرآن بقوله تعالى: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} [النساء: 11]، «فإنَّه لَمَّا أضافَ الميراث إليهما في صَدْرِ الكَلامِ ثُمَّ بيَّن نَصيبَ الأمِّ كانَ ذلك بَيانًا أنَّ للأبِ ما بَقِي، فلا يحصُل هذا البيانُ بِتَرْكِ التَّخْصيصِ على نَصيبِ الأبِ، بل بدَلالة صَدْر الكلامِ يصير نصيبُ الْأَبِ كالمنصوص عليه»[51].

المطلب الثاني: موقِف العُلماء من بيان القرآن للسنَّة

لم أجِد في الأصوليِّين من تناوَلَ بيان القرآن للسُّنَّةِ في فصل مُستقِلٍّ، أو مبحثٍ منفردٍ، يُصَرِّحُ فيه بِنِسْبة الآراء لأصحابها، ويَعرِضُ فيه الأدلَّة مشفوعَةً بمُناقَشتِها، وقد أخذتُ جُلَّ الأقوالِ والأدلَّةِ، ممَّا تناثَر من كلامِهم في أبواب النَّسخ والتخصيص، كونُهما من أنواع البيان الذي يعتني به البحثُ؛ ولذلك لم أستطِع نِسْبَة الأقوالِ في سائر أنواع البيان على وجه التفصيل.

وَمِن خلالِ تتبُّعِ ما تفرَّقَ في مباحث الأصولِ، نَلحظُ أنَّ الآراء في بيان القرآن الكريم للسُّنَّة النَّبويَّة ثلاثة؛ طرَفان متقابلان ووسط. أمَّا الطرفان المتقابلان، فُهمَا: المنع مُطلقًا[52]، والجَوازُ مُطلقًا. والاتجاه الوسط يمثِّل القائلين بجوازِه ووقُوعِه في بعض أنواع البيان دون بعض.

وفيما يلي توضيح هذه الآراء، وأبرزُ ما استنَدَت إليه.

أوَّلًا: النَّافونَ لبيانِ القرآن للسنَّة النبويَّةِ مُطلقًا

لم أجِد من سبَق التابعي الجليلَ يحيى بنَ أبي كثيرٍ اليماميَّ إلى القولِ إنَّ القرآن لا يُبيِّنُ السنَّة النبويَّة، حيثُ اشْتَهرَت عنه عِبارةُ: «السُّنَّةُ قاضِيةٌ على القُرآنِ وليسَ القُرآنُ بِقاضٍ على السُّنَّة»[53]. ومعنى القضاء هنا –كما قال كثير من العلماء– البيانُ لا التقدُّم في الرُّتبة، على معنى أنَّ السنَّة تُبيِّنُ ما أُجْمِل من القرآنِ وتوضِّحُ ما أُبْهِمَ وتفسِّر ما اسْتُشْكِلَ وتُعيِّن ما احتملَ معاني متعدِّدة[54]، أي: إنَّ السنَّة تقضي في احتمالاتِ اللَّفظ القرآني، بالحُكم على بعضِها بالقبولِ وبعضِها بالردِّ، أو تَفصِلُ فيما اختُلِفَ فيه من المعاني والأحكام التي يحتمِلُها ظاهر اللَّفظ القرآني في اللُّغة، حيثُ تقومُ بتعيين أحدَ الاحتمالات التي يقتضيها ظاهر القرآن، وردِّ الاحتمالات الأخرى[55].

وهذا القولَ –القرآنُ لا يُبيِّن السنَّة– حُكِيَ عن المحقِّقين والعلماء من غيرِ تعْيين[56]، وما يَأتي يردُّه، ويُثبِتُ أنَّ جماهيرِ أهل العِلم على خلافِه.

ومن أبرزِ ما استدلَّ به هذا الفريقُ ما يأتي:

1. الدليل الأول: قولُ الله تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: 44]. ووجه الاستدلال منها، أنَّ الآية قرَّرت أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه

(43) ينظر: أصول السرخسي (2/35)؛ كشف الأسرار، البخاري (3/107)؛ تيسير التحرير، أمير بادشاه (172-3/171).
(44) ينظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه (3/172).
(45) ينظر: أصول الشاشي (ص249).
(46) ينظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه (3/172).
(47) ينظر: أصول السرخسي (2/28)؛ كشف الأسرار، البخاري (3/107).
(48) وهو شرطٌ مُتَّفقٌ عليه، كما في: الإحكام، الآمدي (3/114).
(49) ينظر: كشف الأسرار، البخاري (119-3/118).
(50) ينظر: أصول الشاشي (ص268)؛ وتيسير التحرير، أمير بادشاه (3/172).
(51) ينظر: أصول الشاشي (ص261)؛ أصول السرخسي (2/50). وللتوسع في أنواعِه وشواهِدِه ينظر: كشف الأسرار، البخاري (3/147) وما بعدها؛ تيسير التحرير، أمير بادشاه (84-1/83).

(52) هذا بالنَّظر إلى ظاهِرِ كلامِهم المصرَّح به، وهو يحتمِلُ التخصيصَ بِلا شكٍّ، لكنَّ الجَزْمَ بالتَّخصيصِ في بعضِ أنواعِه يتوقَّفُ على نصِّ منهم فيه، وإنْ كان يعْسُرُ الجَزْمُ بالاختلافِ في وقوعِ بعضِ أنواعِه، كنَسْخِ القِبلة مثلًا، فإنَّه لا يُختَلفُ في أنَّ التوجُّهَ إلى بيت المقدِس كانَ واجِبًا في الصَّلاةِ قَبل نزولِ القرآن بأمرِ التوجُّهِ فيها إلى الكَعْبة المشرَّفة. ولا خِلافَ في أنَّ التوجُّهَ إلى بيت المقدِس إنَّما كانَ بالسُّنَّةِ لا بالقُرآن. فرَفْعُ القُرآنِ مَا كانَ مشروعًا بالسنَّةِ هو عَيْنُ النَّسْخِ وحقيقتُه، وإنْ جادَلَ في تَسْميتِه بعضُ من لا يُعْتبَرُ خلافُه من المعتزلةِ كأبي مسلم الأصفهانيِّ. وأيًّا كانَت تسميتُه فلا يَخْفَى أنَّ نزولَ القرآن بتحويل القِبلَةِ بَيَّنَ لَنَا أنَّ ما كانَ في السُّنَّةِ من أمرِ التوجُّهَ إلى بيت المقدِس كانَ تشريعًا مؤقَّتًا في عِلم الله تعالى وشَرْعِه.
(53) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب العلم: باب السنَّة قاضِية على كِتاب الله (1/153 ح: 588)، وابن بطَّة في الإبانة الكبرى (1/254 ح: 89). وعَزْوُ هذا الكَلامِ كلِّه إلى مكحول الشامي، وقد ماتَ قبل يحيى بقليل –كما في: المسوَّدة، آل تيمية (ص123)؛ والبحر المحيط، الزركشي (4/480)، والتحبير، المرداوي (6/2656)، وإرشاد الفحول، الشوكاني (1/386)– فيه نَظر، ولم أقِف على مَخرجِه، إلَّا أن يكونَ مأخوذًا ممَّا أخرجهُ الخَطيبُ البَغدادي في الفقيه والمتفقه (1/229) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: «سألتُ أبي، قلتُ: أتقولُ في السنَّة: تقضي على الكِتاب؟ قال: قد قال ذلك قومٌ، منهم مكحول والزُّهري، قلتُ: فما تقول أنت؟ قال: أقول: إنَّ السنَّة تدُلُّ على معنى الكِتاب». أو ممَّا أخرجه ابن عبد البرِّ في جامع بيان العلم (4/1194) عن الفَضْل بن زياد، أنَّ أحمدَ سئِلَ عن ما رُوِي مِن أنَّ السنَّةَ تقْضِي على الكِتابِ، فقال: «مَا أجْسرُ على هذا أن أقولَه، ولكنِّي أقول: إنَّ السنَّة تُفسِّر الكِتاب وتُبيِّنُه». وهذه الروايةِ التي يَستعظِمُ فيها الإمام أحمدُ التَّعبير بـ«تقضي» بدل «تُبيِّن»، اقتصرت على الموقِف من بيان السنَّة للقرآن، ولم تتعرَّضِ لموضوعِنا، بيانِ القرآن للسنَّةِ.
(54) ينظر: الحجَّة في بيان المحجَّة، قوام السنَّة (2/231)؛ الاعتبار، الحازمي (ص25)، الموافقات، الشاطبي (4/312).
(55) ينظر: الموافقات، الشاطبي (4/309).
(56) حكاه الشاطبيُّ ولم يعترض عليه، حيث قال: فإنْ قيل: هذا [أي: تقديم الكِتابِ على السنَّةِ في الاعتبار] مُخالِفٌ لِمَا عليه المحقِّقونَ؛ أمَّا أوَّلًا: فإنَّ السُّنَّةَ عِندَ العُلَماءِ قَاضِيةٌ على الكِتابِ، ولَيسَ الكِتابُ بِقاضٍ علَى السُّنَّةِ ... فالجوابُ: إنَّ قَضاءَ السُّنَّةِ على الكِتابِ لَيس بِمعنى تَقديمِها علَيه، واطِّراحِ الكِتاب ... إلخ. ينظر: الموافقات، الشاطبي (4/309 و311).

وسلَّم هو المبيِّنُ لما أنزل الله عليه من الذِّكر[57]، الذي هو القرآن[58]، ولم يقل سبحانه إنَّه أنزل القرآن ليُبيِّنَ سنَّة النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

2. الدليل الثاني: إنَّ القولَ بأنَّ القرآنَ مُبيِّنٌ للسنَّة، يقتضي أن يكون كلُّ واحد منهما مبيِّنًا للآخر، فيصيرُ المبيَّنُ بالسُّنَّة هو نفسُه المبيِّنُ للسُّنَّة، وهذا مُمتنِعٌ، لأنَّه دَوْر[59].

3. الدليل الثالث: قالوا: إنَّ البيَانَ تبَعٌ للمُبيَّنِ ومقصودٌ لأجلِه، فلو كانَ القرآنُ مُبيِّنًا للسنَّة لكانَت السنَّة هي الأصل والقرآن تبعًا لها، وهذا مُحال[60].

ومن أبرز الاعتراضات التي توجَّهَت على هذه الأدلَّة ما يأتي:

1. اعتُرِضَ على الدليل الأوَّل بأنَّ السنَّة مُنزَلة من عند الله تعالى بالوَحي، كما أنَّ القرآنَ الكريم مُنزلٌ بالوَحي كذلك، والله سبحانَه قال: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤)} [النجم]، ولم يُخصَّ منطوقًا في شأنِ الدِّينِ دون منطوقٍ، كلُّ ما في الأمْرِ أنَّ القرآن مُنزلٌ بلَفظِه الذي يُتلى إلى يوم القيامة، والسنَّة ليست كذلك، وما دامَ كلُّ ذلك مُنزلٌ من عِندِ الله، فلا مانِع من أن يُبيِّنَ أحدُهما الآخر[61].

2. وأجيب عن الدليل الثاني بأنَّ الدَّورَ إنَّما يلزمُ لو أنَّ القُرآن بيَّنَ من السُّنَّةِ مَا بيَّنته السنَّةُ من القُرآن بعَينِه، فيكون ما احتاجَ من القرآن إلى السنَّةِ لبيانِه، هو نفسُه ما احتاجَت فيه السنَّة إلى بيانِ القرآنِ لها. لكِنَّ الأمر هُنا ليس كذلك؛ لأنَّ الذي بيَّنَهُ الكِتابُ من السُّنَّةِ غيرُ الذي بيَّنَتْهُ السُّنَّة من الكِتابِ، وباختلافِ جِهةِ البيانِ فيهما يَنتَفِي الدَّوْرُ[62].

3. وأمَّا القولُ بأنَّ ذلك يستلْزِمُ أن يكون القُرآن تابِعًا للسنَّةِ –وهو الدليل الثالث– فغَيرُ صحيح، والله تعالى أثبَت بيانَ القُرآن لكلِّ شيءٍ في قوله سبحانه: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ} [النحل: 89]، فبيانُه لشيءٍ مَا –أيَّ شيءٍ– ثابِتٌ بالضَّرورة، و«أيُّ شيءٍ قُدِّرَ كونُ القرآن مُبيِّنًا له فلَيسَ القرآن تبَعًا له، ولا ذلك الشيء متبوعًا»[63]. فالبيانُ تَفسيرٌ للمَعْنى، وتوجيهٌ لاحتمالات اللَّفظِ، وعلاقَة التَّفسير لا يُقالُ فيها تابِعٌ ومتبوعٌ؛ لأنَّ المبيِّنَ –بكسر الياء– إذا كانَ تابِعًا للمُبيَّنِ –بفتح الياء– من حيثُ كونُه شارِحًا لمعناه لَا لمعْنَى غيرِه، فإنَّ المبيَّنَ أيضًا تابِعٌ للمُبيِّنِ من حيثُ إنَّ مَعناهُ يُفْهَمُ من خلالِ اللَّفْظ المبيِّن.

ثانيًا: القائلونَ بأنَّ القرآن يبيِّن السنَّة النبوية مطلقًا

ظاهر كلامِ بعضِ الأصوليِّين أنَّ القرآن يُبيِّن السنَّة بيانًا عامًّا غير مخصوصٍ بوجهٍ دون آخر، قال ابن حَزْمٍ الظاهري: «القُرآن قد بَيَّن السُّنَّةَ أيضًا»[64]. وقال في موضِع آخر: «فأمَّا وجوهُ البيانِ الذي ذَكرنا من التفسير والاستثناء والتخصيص، فقد يكون بالقرآن للقرآن ... وقد يكون بالقرآن للحديث»[65]. وقال الجصَّاص الحنفي: «ليس في أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يُبيِّنُ القرآن ما يمنعُ أن يكونُ القرآن يُبيِّن السنَّة أيضًا»[66]. وظاهر العِبارة العمومُ، وإنْ قالَها في سياقِ حديثِه عن نسخ السنَّة للقرآن.

ومن أهمِّ ما يدلُّ على هذا القول:

1. وقوعُ هذا البيانِ فِعْلًا، وإنْ بتِفَاوتٍ بينَ وُجوهِه، وإذا ثَبَتَ بيانُ القرآنِ للسنَّةِ في وَجْهٍ واحدٍ جازَ أنْ يَنسَحِب هذا الجَوازُ على سائر الوجوهِ ما لم يَمْنَعْ منه مانِعٌ مُعْتَبَر، فكيفَ وقد ثبتَ –وبأقوالِ أهل العِلْم بمختَلفِ مذاهبهم– وقوعُ بيانِ القرآنِ للسنَّةِ في أكْثَرِ وجوه البيانِ، كما سيأتي في المبحث الثاني.

2. ومن الأدلَّة القويَّة التي تشْهدُ لها الرَّأي قول الله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ} [النَّحل: 89]، فإمَّا أنْ يُرادَ بالآيةِ كُلُّ شيءٍ مِن أمورِ الدِّين والشَّريعة، كما تُفيدُ عِباراتُ أكثر المفسِّرين[67]، وإمَّا أن يُرادَ بها أمور الدِّين وما هو أعمُّ من ذلك[68]، وأيًّا ما كانَ الأمرُ، فإنَّ السنَّة داخِلةٌ في الأشياء التي يُبيِّنُها الكِتابُ المنزَلُ، لأنَّها من الدِّين –بلَا شكٍّ– فيعمُّها نصُّ الآيةِ الكريمة، إلَّا أن يستثْنِيَها دليلٌ صحيح[69]، ولَا دليلَ يَسْلَمُ في استثنائِها، وقولُ الله تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: 44]، لا يدلُّ على أكثر من أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يُبيِّنُ للنَّاس بِسُنَّتِه ما نزل به الكِتاب من الحلال والحرام، والوعد والوعيد وغير ذلك ممَّا احتواه الكِتابُ المبِينُ، وليس فيه أدنى إشارةٍ توحي بأنَّ القرآن لا يُبيِّن السنَّة.

ومخايل الجودَة ظاهرة في هذا الرَّأي، وهو الذي يُرجِّحُه الفؤادُ، بل لا يَرى غيرَهُ يُقارِبُه في القوَّة، ذلك أنَّنا نقَعُ على هذا البيانِ فِعْلًا في شروحِ السُّنَّة النبويَّة، وبِكثيرٍ من وجوهِ البيانِ المتقدِّمة –كما سيأتي في المبحث الثاني– ووقوعُه في السَّمع يدلُّ على جوازِه وزيادَة، إذْ لو لَمْ يكُن جائزًا عَقْلًا وشرعًا ما وقَع في نصوصِ الشَّريعة، وليس كلُّ ما جازَ عَقْلًا وسَمْعًا واقِعٌ في الشَّرْعِ فِعْلًا.

بل إنِّي أرى أن الآيةَ التي استدلَّ بها البعضُ على منع بيان القرآن للسنَّة –{وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: 44]– تَدلُّ على خِلافِ ما استدَّل به المانِعون، إذْ إنَّ مقتضى بيان السنَّة النبويَّة للقرآن أنْ يُفهم النصُّ القرآنيُّ على ضوءِ هذه السُّنَّةِ، بحيثُ يُفسَّرُ النصُّ القرآنيُّ بما يوافِقُ هذه السنَّةِ أو بما لا يعارِضُها على الأقلِّ، إذْ لو عارضَتْه السُّنَّةُ لكانَتْ مُبيِّنَةً لخِلَافِه لا مُبيِّنَةً له، وإذْ كان الأمرُ كذلك، وَجبَ أنْ تُفْهم السنَّة النبويَّة على ضوءِ القرآن، لأنَّها لو لَمْ تُفْهَم على ضوئه لعارضَتْه، وهذا يستلزِم أنَّ تكون مُقيَّدةً في فَهْمِها بالقرآن الكريم، ويَكونُ القرآنُ مُقيِّدًا لِمَعْناها بِمَا لَا يناقِضُه، وبذلِك يكون القرآن قد عيَّنَ بعضَ وجوه الاحتمالاتِ التي قَد يَقتضيها ظَاهِرُ السنَّة النبويَّة على وَفْقِ ما تعرِفُه لُغَة العَرب، وهذا مِنَ البيان.

ثالثًا: القائلون بأنَّ القرآن يبيِّنُ السنَّة في بعضِ الوجوه دون بعض

قبل الإشارةِ إلى العلماء الذين فرَّقوا بين أنواع البيان القرآنيّ للسنَّة النبويَّة، فأجازوا بعضَها ومنعوا البعض الآخر، أنبِّه إلى أنَّ تصريحَ الأصولي أو الفقيه بأنَّ القرآن بيَّن السنَّة في وجهٍ من وجوه البيان، لا يلزم منه أنَّه يَنْفِي هذا البيانَ في الوجوه الأخرى، كما أنّ التصريحَ بالمنع في بعض الجوانب لا يستلزم عندَه المنع في سائر الجوانب، فالحُكم إثباتًا ونَفيًا، يتوقَّف على تصريح القائل بالإثباتِ أو المنع في كلِّ نوعٍ من الأنواع، وهو ما سأقصُر عملي عليه هنا.

ثمَّ لَمَّا كان البَحثُ يستهدِفُ بيانَ الاتِّجاهاتِ في المسائلِ الأصوليَّةِ لا استقصاء الأقوالِ والأدلَّةِ، وتحرير الأقوال المحكيَّة، وكانَت الأدلَّة عند المختَلفين لا تخرُج من حيثُ العمومِ عن أدلَّة المثْبتين والنَّافين مطلقًا، فسأكْتَفي هُنا بعَرضِ الآراء بإيجازٍ، وسأُبيِّنُ النَّماذِج التطبيقيَّة في المبحث الآتي منهجَ العُلماء، الذين تنوَّعَت مشاربُهم الأصوليَّة والفقهيَّة في التعامُل مع هذه المسألةِ، في مختلَفِ أنواعِ البيان ووجوهه.

(57) ينظر: الإحكام، الآمدي (2/321).

(58) تفسير الذِّكر في الآية بالقرآن هو ما عليه المفسِّرون، ونقل ابن الجوزي في زاد المسير (2/562) الإجماع على ذلك، ولم أرَ خلافَه عند المفسِّرين إلَّا ما حكاه الماورديُّ في النكت والعيون (3/190) عمَّن لم يُعيِّنه، أنَّ المراد به العِلم. وما عليه الجمهور يشهدُ له قول الله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: 9].

(59) ينظر: الإحكام، الآمدي (2/321)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (2/317). والدَّوْرُ: توقُّفُ كلِّ واحِدٍ من الشَّيئَين على الآخر. ومن أمثِلته أن يقال: فَهْمُ المعنى يتوقَّف على دَلالة اللَّفظ، ودَلالة اللفظ يتوقَّف على العِلم بالوَضْع، والعِلمُ بالوَضْع يتوقَّف على فَهم المعنى. ينظر: الكليات، الكفوي (ص448–447).

(60) ينظر: الإحكام، الآمدي (2/321).

(61) ينظر: الإحكام، الآمدي (2/321).

(62) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (2/562).

(63) الإحكام، الآمدي (2/322).

(64) النبذة الكافية، ابن حزم (ص42).

(65) الإحكام، ابن حزم (1/81).

(66) الفصول، الجصاص (2/335).

(67) ينظر: تفسير الطبري (14/332) وما بعدها؛ الوسيط، الواحدي (3/79)؛ المحرر الوجيز، ابن عطية (3/415)؛ زاد المسير، ابن الجوزي (2/578).

(68) ينظر: النكت والعيون، الماوردي (1/32)؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (4/594).

(69) ينظر: الإحكام، الآمدي (2/321).

ومن خلالِ ما نراهُ في كتُب الأصول، نلْحظُ أنَّ فريقًا من الأصوليّين نَحا في بيانِ القرآن للسنَّةِ إلى التفريقِ بين أنواع البيانِ، فقَبِل بعضَها من غير إبداءِ رأيه في بعضِها الآخر، أو صرَّح بقبول البيان في بعضِ وجوهه ومنعه في وجوه آخرى.

فكلامُ ابنُ حزمٍ الظاهريُّ صريحٌ في أنَّ القرآن يُبيّنُ مُجمَل السنَّة النبويَّة[70]، وقال أبو يعلى الفرَّاءُ الحنبلي: «يجوز تفسير مجمل السنة به»[71]، أي بالقرآن.

وأكثر الفقهاء والمتكلِّمين من الأصوليين على أنَّ القرآن الكريم يُخصِّص عموم السنَّة النبويَّة[72]، وعُزيَ المنع منه إلى بعضِ فقهاء الشافعيَّة وبعضِ المتكلِّمين من غير تعيين[73]، وَحُكِيَ فيها عن الإمامِ أحمدَ روايتان[74]: الجواز والمنع.

والمذاهب السَّابِقة في بيان التخصيص، هي نفسُها في بيان التقييد. قال الآمدي الشافعي: «كلُّ ما ذكرناه في مُخصِّصات العموم من المتَّفق عليه والمختلف فيه والمزيَّف والمختار فهو بِعينِه جارٍ في تقييد المطلق، فعليك باعتباره ونقله إلى هنا»[75].

ومقتضى هذا الكلام أنَّ الجمهور يجيزون تقييد القُرآن لمطلق السُّنَّةِ، إلَّا ما حُكي عن بعضِ الشافعيَّة وبعضِ المتكلِّمين ورواية عن أحمد.

أمَّا بيانُ النَّسخ، أي نسخُ القرآن الكريم للسنَّة النبويَّة، فقد قال فيه الجصَّاصُ الحنفي: «لا خلاف بين السَّلَف في جواز نسخ السنَّة بالقرآن، لأنَّ الرواياتِ قد تظاهرت عنهم في أشياء من السُّنن ذكروا أنَّها منسوخةٌ بالقرآن»[76].

وحكَى الجَوازَ جمعٌ من الأصوليّين عن جمهور العلماء[77]، وهو مذهب الحنفيَّة والحنابلة[78]، وحُكي عن الشافعيّ فيه قولان: الجواز والمنعُ[79].

المبحث الثاني: وجوه بيان القرآن للسنَّة في المسلك التطبيقي

تمهيد:

باستقراء شروحِ السنَّة النبويَّةِ، نلحظُ أنَّ العلماءَ كانوا يستخدِمونَ آياتِ القرآن الكريم في بيانِ معاني ألفاظِ الأحاديثِ النبويَّة إفرادًا وتركيبًا ومعنىً إجماليًّا، ويحرِصونَ على حَمْلِ هذه الأحاديث على المعنى الذي يتَّفِقُ مع القرآن الكريم لدفع التعارضِ بينَهما، ولِيبقى القرآنُ الكريمُ الأصلَ الذي ترجِعُ إليه السنَّة النبوية.

ومن خلال ما وقفت عليه من الشواهِد المتناثرة في شروح السُّنَّةِ وكُتُب الأصولِ، اخترتُ في تقسيم وجوهِ البيان القرآني للسُّنَّة النبوية، ومظاهرِ اعتمادِ العُلماءِ على القُرآن في تفسيرها، ما يأتي:

المطلب الأوَّل: بيانُ ما اسْتُشْكِل (الْمُشْكِل)

يستشكِلُ البعضُ ظاهرَ بعضِ الأحاديث النبويَّة، لمخالفتِه مَا قرَّرته آياتُ الكِتابِ المبِينِ، فيؤوِّلُ الحديثَ النبويَّ إلى معنىً يتَّفِق مع ظاهر القرآنِ، سواءٌ أكانَ المعنى المؤَوَّلُ حقيقةً في اللَّفظِ الْمُسْتَشْكَل أو مجازًا.

ومن ذلك:

1. الأحاديثُ التي ظاهرُها أنَّ أعمالَ البِرِّ تَزيدُ في عمر الإنسانِ، كحديث عليٍّ رضي الله عنه مرفوعًا: ((مَنْ سَرَّهُ أنْ يُمَدَّ له في عُمرِه، ويوسَّعَ له في رِزْقِه، ويدفعُ عنه مِيتة السُّوء، فلْيصِلْ رَحِمَهُ))[80]، وحديثِ أنسٍ أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: ((مَنْ سَرَّه أنْ يُعْظِمَ الله رِزْقَه، وأنْ يَمُدَّ في أجَلِه، فلْيصِل رَحِمَه))[81].

فالحديث ظاهرُهُ أنَّ صِلة الرَّحِم تَزِيدُ في عُمْرِ الإنسانِ، لكنَّ هذا هذا الظَّاهِر مُشْكِلٌ؛ لأنَّه يتعارضُ مع ظاهِر قولِه تعالى: {وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا} [المنافقون: 11]، وقوله: {فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ} [النحل: 61].

وقد اجتَهَد العُلماء في إزالَة هذا الإشْكالِ بأجوبَةٍ عديدةٍ، وتأويلاتٍ مُختَلِفةٍ، كان القرآن مُرشِدًا لهم في بعضِها، ومُبيِّنًا لِلمَعْنى فيها[82]. وأبرزُ التأويلات التي تندَرِج تحتَ عنوان المطلبِ، حملُ الزِّيادَة في الحديثِ على الزيادةِ الحقيقيَّة، لكِنْ على أنَّها زيادةٌ بالنِّسبَةِ لعِلْم الملائكةِ، وَلِمَا هو مَكْتوبٌ في صُحُفِهِم، لا بالنِّسْبَة لِعلم الله تعالى، ولِمَا هو مكْتوبٌ في اللَّوحِ المحفوظ، إذْ القائلونَ بهذا التأويلِ حملوا الحديثَ على معنى المحو والإثبات في قولِ الله تعالى: {لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ (٣٨) يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ (٣٩)} [الرعد][83]، حيثُ فسَّروا الآيةَ على معنى أنَّ المحْوَ والإثباتَ فيها بالنِّسبَة لِما في عِلم الملَكِ، كأنْ يُقالَ لَه –مَثَلًا– إنَّ عُمْرَ فلانٍ مائةٌ إنْ وَصَل رَحِمَه، وسِتُّون إنْ قَطَعها، وقد سَبَق في عِلمِ الله أنَّه يَصِلُ أو يقْطَعُ، فالذي في عِلمِ الله تعالى –وفي اللَّوحِ المحفوظِ– لا يتقدَّمُ ولا يتأخَّر، وَلا مَحْوَ فيه البَتَّةَ، والذي في عِلم الملَكِ يُمكِنُ فيه الزِّيادَة والنَّقص[84]. وهذا أحدُ أوجُه التأويل في الآية[85]، يشهدُ له سياقُها؛ حيثُ ذُكِرَ فِيها كِتابانِ، أوَّلُهما قبل المحو والإثباتِ، وهو الكِتابُ الذي ذُكِرَ فيه الأجلُ –وهي العِبارَة التي وردَت في حديث أنسٍ– والثاني أمُّ الكِتابِ، أي أصله، وهو اللوح المحفوظ، والمعنى: لِكُلِّ أجَلٍ كِتابٍ يمحو الله منه ويثبِتُ فيه ما يشاء، وعنده اللوح المحفوظ، لا محو فيه ولا إثبات[86].

قال ابن تيمية: «قالَ العُلماء: إنَّ المحْوَ والإثباتَ في صُحُفِ الملائكةِ، وأمَّا عِلمُ الله سُبحانَه فَلا يَخْتلِف، ولَا يَبدو له مَا لَم يكُن عالِمًا به، فلا مَحْوَ فيه ولا إثْباتٍ»[87].

2. وممَّا يُستشكَل أيضًا من السنَّة النبويَّة: الأحاديثُ النبويَّةُ التي ظاهرُها أنَّ مُجرَّد الإيمانِ يَمْنعُ دخول النَّار، كما في الصحيحين عَن أنسٍ مرفوعًا: ((مَا مِن عَبْدٍ يَشهدُ أنْ لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا عَبْدُهُ ورَسولُه إلَّا حرَّمهُ الله على النَّار))[88].

(70) ينظر: الإحكام، ابن حزم (1/82).
(71) العُدَّة، الفراء (3/806).
(72) ينظر: الأصل الجامع، السيناوني (2/18)؛ الإحكام، الآمدي (2/321)؛ البحر المحيط، الزركشي (4/480)؛ إرشاد الفحول، الشوكاني (1/386).
(73) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (4/480)؛ إرشاد الفحول، الشوكاني (1/386)
(74) ينظر: المسوَّدة، آل تيمية (ص22)؛ البحر المحيط، الزركشي (4/480)؛ إرشاد الفحول، الشوكاني (1/386).
(75) الإحكام، الآمدي (3/4). وينظر معناه أيضًا في إرشاد الفحول، الشوكاني (2/10).
(76) الفصول، الجصاص (2/324).
(77) ينظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (3/63)؛ التلخيص، الجويني (2/522)؛ الإحكام، الآمدي (3/150)؛ بيان المختصر، الأصفهاني (2/537)؛ إرشاد الفحول، الشوكاني (2/71)؛ المسوَّدة، آل تيمية (ص205).
(78) ينظر: الفصول، الجصاص (2/323)؛ العدَّة للفراء (3/803).
(79) ينظر: التبصرة، الشيرازي (ص272)؛ قواطع الأدلة، السمعاني (1/456)؛ الإحكام، الآمدي (3/150)؛ البحر المحيط، الزركشي (5/272-273).

(80) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده في مُسند أبيه (2/387 ح: 1213) والطبراني في المعجم الأوسط (7/70 ح: 6881)، وجوَّد المنذري إسْناده في الترغيب والترهيب (3/227).
(81) أخرجه أحمد في مسنده (20/44 ح: 12588)؛ والطبراني في المعجم الأوسط (2/180 ح: 438). واللفظ لأحمد.
(82) ينظر تأويل الحديث في: تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة (ص294-293)؛ مشكل الحديث، ابن فورك (ص306) وما بعدها؛ فتح الباري، ابن حجر (10/416)؛ دليل الفالحين، ابن علان (3/154-155)؛ الأحاديث المشكلة، القصيّر (ص71) وما بعدها.
(83) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (16/114)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (9/330).
(84) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (10/416)؛ عمدة القاري، العيني (22/91)؛ مرقاة المفاتيح، القاري (7/3084).
(85) تنظر سائر الوجوه في: تفسير الطبري (13/559) وما بعدها؛ زاد المسير، ابن الجوزي (2/499-500)؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (4/469) وما بعدها.
(86) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العزّ (1/131-132)؛ الأحاديث المشكلة، القصيّر (ص67).
(87) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (14/492).
(88) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب من خصَّ بالعلم قومًا دون قومٍ كراهية أن لا يفهموا (1/37)؛ وصحيح مسلم: كتاب الإيمان (1/61 ح: 32)، واللفظ لمسلم.

فمثل هذه الأحاديث التي ضَلَّ بها أقوامٌ بِحمْلِها على ظاهرها، تأوَّلَها أهلُ السنَّة على خلاف هذا الظَّاهر، وكانَ من هذه التأويلاتِ أنَّ هذه الأحاديثَ مُنزلةٌ على أُولَى مراحِل الدَّعوة الإسلاميَّة، قبْل أنْ تنزِل الفرائضُ والأمْرُ والنَّهي وكثيرٌ من أحكام الحلال والحرام. قال الشاطبيُّ بعد نقلِ معناه عن طائفة من السَّلف: «وَمعلومٌ أنَّ مَن مَات في ذلك الوقتِ ولَمْ يُصَلِّ، أو لَمْ يَصُمْ مَثَلًا، وفعَلَ ما هو مُحَرَّمٌ فِي الشَّرْعِ لا حَرَجَ عَليه، لأنَّهُ لَمْ يُكَلَّفْ بِشيءٍ مِن ذلكَ بَعْدُ، فَلَمْ يُضَيِّعْ مِن أمرِ إسلامِه شيئًا، كَمَا أَنَّ مَنْ مَاتَ والخَمْرُ فِي جَوْفِه قبْلَ أَنْ تُحَرَّم فَلا حَرَجَ عليه، لقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ } الآية [المائدة: 93]، وَكذلكَ مَنْ مَاتَ قبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ القِبْلَةُ نَحوَ الكَعْبَة لا حَرَجَ عليه فِي صَلاتِهِ إلى بيْتِ المقْدِسِ، لقوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة: 143]، وإلى أشياءَ مِن هذا القَبيل فيها بيانٌ لِما نَحْنُ فِيه، وتصريحٌ بأنَّ اعْتِبَارَ التَّرتِيبِ فِي النُّزول مُفيدٌ فِي فَهْمِ الكِتابِ والسُّنَّةِ»[89].

والاستدلالُ بالقرآنِ على صِحَّة ما تأوَّل به جماعةٌ مِنَ السَّلفِ الحديثَ، ما هو إلَّا مَظهرٌ من مظاهِر تبْيينِ القرآنِ لما استُشكِل مِنَ السنَّة النبويَّة، لأنَّ هذه الآياتِ شهِدَت لصِحَّة هذا الوجه من التأويل، ولذلك صرَّح الشاطِبيُّ بأنَّ مثل هذه الآياتِ بيانٌ لما تأوَّله السَّلف.

ثمَّ إنَّنا نلحظُ أنَّ الشاطبيَّ في كلامِه لا يَكْتَفِي بِمُجرَّدِ النَّظرِ في القرآنِ عند تأويل الحديث النبويّ، بل يَحُثُّ على الاعتبار بالمواقِيتِ الزَّمنيَّة لِتَنزُّلاتِ الآياتِ القُرآنيَّة عند النَّظر في السنَّة النبويَّة، فتُحمل السنَّةُ في كلِّ مَرحلةٍ على الآياتِ القرآنيَّة التي نزَلت في تِلك المرحلة، ليُفْهَمَ الخِطابُ النبويُّ على ضوءِ الخِطابِ القرآنيّ في كلٍّ منها، فيكون القرآن أصلًا شاهدًا لها، وإطارًا يُحدِّدُ معناها، فيتحقَّقَ بذلك الوِفاقُ التامُّ بين القرآن والسنَّة.

3. وَمن ذلك أيضًا الأحاديث الواردةُ في ذمِّ أبناء الزِّنا، والتي ظاهرها أنَّهم في النَّار، كحديثِ عبد الله بن عَمْرٍو، عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: ((لَا يدخُل الجنَّةَ عاقٌّ، ولَا مُدْمِنُ خَمرٍ، ولا مَنَّانٌ، ولَا ولَد زِنْيةٍ))[90]. فظاهر هذا الحديثِ أنَّ المولودَ مِنْ زِنى لا يدخُل الجنَّة، لكنَّ القرآن الكريم بيَّن أنَّ هذا الظَّاهر غيرُ مُرادٍ، إذْ نَفى بنصٍّ مُحكَمٍ تحميلَ الإنسانِ وِزْرَ غيرِه، بِمَا لَا سَعي له فيه، قال تعالى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164]، وقال سبحانه: {وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} [النجم: 39]، فكيفُ يتحمَّل هذا الولَد وِزْر عَمَلِ والديه، ويُجازَى على شيءٍ لم تكسبه يداه؟

مِن هُنا اجتهد العلماء في بيانِ المرادِ من هذا الحديثِ على ضوء القرآن الكريم، وكان لهم في ذلك طريقان:

الطريق الأول: ردُّ الحديثِ إسنادًا حتى أودَعه ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: فَهذِهِ الأَحَاديثُ تُخَالِفُ الأُصُولَ، وأعظمُ ما في قوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164][91].

وأنت تُلاحظُ أنَّ المرشِدَ إلى هذا الحُكمِ هو القرآنُ الكَريم، لا مُجرَّدُ الإسْنادِ ورِجالِه، بل إنَّ النَّظر في إسْنادِ الحديثِ يدْفعُ القولَ بوَضْع الحديثِ، لأنَّه ليس في إسنادِه كذَّاب، بل قال الهيثميُّ في طريقِ أحمدَ المتقدِّم: «فيه جابان، وثَّقه ابن حِبَّان، وبَقيَّةُ رجال أحمد رجال الصحيح»[92]، ولذلك أنْكرَ جماعةٌ من الحفَّاظِ عدَّه في الموضوعات، لِعدَمِ توفُّر ما يقتضي هذا الوصف في الصِّناعة الحديثيَّة[93].

(89) الموافقات، الشاطبي (4/259-260).
(90) أخرجه أحمد في مُسندِه (11/493 ح: 6892)؛ والدارمي في سننه: كتاب الأشربة، باب في مدمن الخمر (2/153 ح: 2093)، واللفظ لأحمد.
(91) الموضوعات، ابن الجوزي (3/111).
(92) مجمع الزوائد، الهيثمي (6/257).
(93) ينظر: القول المسدَّد، ابن حجر (ص40)؛ المقاصد الحسنة، السخاوي (ص730-429).

والاعْتِبار بالقرآن الكريم في مُحاكَمةِ المتونِ الحديثيَّة مسلكٌ معروفٌ عند المحدِّثين، حتى عُدَّت مخالفَة الحديث لدلالة القرآن القطعيَّة من علاماتِ وضعه. قيل للأوزاعيِّ: «أَكُلُّ ما جَاءَنا عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم تقْبَلُه؟ فقال: تقْبلُ مِنه ما صدَّقه كِتابُ الله عَزَّ وجَلَّ، فهو منه، وما خالفه فليس منه». فقال له السائل: «إنَّ الثِّقاتَ جاؤوا به، قال: فإنْ كان الثِّقاتُ حملوه عن غير الثِّقات؟!»[94].

وقالَ ابنُ القيِّمِ في الضَّوابِطِ التي يُمكِنُ من خلالِها معرفة الحديثِ الموضوعِ من غير أن يُنظر في سَنده: «مُخَالَفَةُ الحدِيثِ صَرِيحَ القرآن، كحديثِ مِقْدار الدُّنيا، وأنَّها سَبْعةُ آلاف سَنة، ونحنُ في الألفِ السابعة[95]؛ وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الْكِذْبِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَكَانَ كُلُّ أَحَدٍ عَالِمًا أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ لِلْقِيَامَةِ مِنْ وَقْتِنَا هذا مِئَتَانِ وأَحَدٌ وخَمْسُونَ سَنَةً، والله تعالى يقول: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللَّهِ} [الأعراف: 187] وقال الله تعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} [لقمان: 34]»[96].

ومَا قرَّره ابنُ القيِّمِ مَنْهَجٌ عُرِف عن أمِّ المؤمنينَ عائشةَ رضي الله عنها، وكانَت تُرشِدُ إليه، كما يدلُّ عليه قولُها لِمَسْروقِ بنِ الأجْدَع: أينَ أَنْتَ مِن ثَلاثٍ، من حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ؛ مَن حَدَّثَكَ أنَّ مُحَمَّدًا صلَّى الله عليه وسلَّم رأى رَبَّه فقَد كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [الأنعام: 103]، {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ} [الشورى: 51]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّه يَعلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَت: {وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا} [لقمان: 34]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّه كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: {يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ} [المائدة: 67][97].

وبذلك يكونُ القرآنُ الكريم -في نَظر هؤلاء العلماء- قد تَجاوزَ حدودَ بيانِ مَعنى الحديثِ النبويّ، ليكونَ المبَيِّنَ لِما يُحتمَلُ صدورُه عن فَمِ النبوَّةِ وما لا يُحتمَلُ، فَهو قاضٍ في معنى السُّنَّةِ، وقاضٍ في ثبوتِها أيضًا، لكنَّ قضاءَهُ في ثبوتِ السُّنَّةِ هُنا -وفي الشَّاهِد الذي بَعْدَه- ليس مِن بيانِ القُرآنِ الكريم لِلسُّنَّةِ النبويَّة بالمعنى الذي سبَق تقريره؛ لأنَّ السنَّةَ لم تثْبُت هُنا حتى يكونَ مُبيِّنًا للمُرادِ منها، أو حاصِرًا لِلمعاني المحتمَلَةِ فيها، وإنَّما هو كلامٌ وقَع في البَيْنِ، يُعزِّزُ شمولَ قَضاء القرآنِ على السُّنَّةِ، ويُنبِّهُ إلى أهمِّيَّة مُلاحَظةِ القُرآن الكَريم في التعامُل مع المرويِّ فيها.

الطريق الثاني: تأويلُ الحديثِ بما يتوافَق مع القرآن، بحيثُ يكونُ القرآن هاديًا لمسالِك تأويلِه، بعْدَ أنْ بيَّنَ أنَّ ظاهرَه المتَبادِرَ منه غير مُرادٍ، كأن يُحمَل معنى ابن الزِّنا فيه على الذي يُكثِرُ من الزِّنا ويواظِب عليه حتى يلتصِقَ به هذا الوصف كالتصاق الولد بأمِّه، كما يُقالُ للشُّجاعِ الذي تمرَّس بالقِتال وواظب عليه ابن الحرب، وقيل غير ذلك من التوجيهات التي تخرجُ بالحديثِ عن ظاهِرِه[98]؛ لأنَّ القرآنَ الكريم هو الذي بيَّنَ أنَّ الظَّاهر باطِلٌ. قال السخاوي في الحديث: «اتَّفقوا على أنَّه لا يُحمَل على ظاهِره لقوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164][99].

والبيانُ القرآنيُّ للسُّنَّة النبويَّة هُنا، اقتصر على بيانِ أنَّ ظاهِرَ الحديثِ النبويِّ

(94) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (ص97).
(95) أخرج الطبري معناه في تاريخه (1/17).
(96) المنار المنيف، ابن القيم (ص80). وينظر أيضًا: منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين بن محمد عِتر (ت 1442هـ)، دار الفكر: دمشق، ط3، عام 1418هـ، (ص316-315).
(97) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، سورة والنَّجم (6/140-141)؛ صحيح مسلم: كتاب الإيمان (1/159 ح: 177). واللفظ للبخاري.
(98) ينظر تأويله هذا الحديث وما في معناه في: المقاصد الحسنة، السخاوي (ص730)؛ ومرقاة المفاتيح، القاري (6/2389)؛ الأحاديث المشكلة، القصير (ص207) وما بعدها.
(99) ينظر: المقاصد الحسنة، السخاوي (ص730).

غيرُ مُرادٍ، لا أنَّه أرشَد إلى مَعْنىً بِعينِه من المعاني التي تُؤوِّلَ بها الحديثُ، فيكون القرآنُ قد حصَر الاحتمالاتِ المقبولَة في مَعنى الحديثِ، من خلالِ اسْتِبعادِ المعنى الظَّاهِر، الذي لولَا بيانُ القرآنِ بُطلانَه لكان القولُ به مُتعيّنٌ أو راجِحٌ.

4. والاتجاهان السَّابِقانِ نَجِدُهما في حديث: ((إنَّ الميّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَليه))، فإنَّ ظاهرَهُ أنَّ الميّتَ –أيًّا كانَ– يُعَذَّبُ بسبَبِ بُكاءِ أهْلِه عليه مُطلقًا، وهذا يَقتضي أنَّه يُحَمَّلُ وِزْرَ غيرِه، ويُعذَّبُ بِغيرِ ما اكْتَسَب، لكنَّ القُرآنَ بَنَفيه تحميلَ الإنسانِ وِزْرَ غيرِه، في قوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام:164]، بيَّن أنَّ الظَّاهِرَ المتبادِرَ من الحديث غير مُرادٍ قَطْعًا. وقد سلَكَتْ فيه عائشَةُ رضي الله عنها مَسْلَكَ التشكيكِ في دِقَّةِ النَّقل، حيثُ قالَتْ لما أُخْبِرَت أنَّ عُمرَ رضي الله عنه يرفعُه إلى فَمِ النبوَّة: وَالله ما حَدَّثَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((إنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ المؤمِنَ بِبُكاءِ أهلِهِ عَليه)) ولكنَّ رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: ((إنَّ اللهَ لَيزيدُ الكَافِرَ عَذابًا بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَليه))، وقالت: حَسْبُكُمْ القُرآنَ: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [100]. ولَمَّا ذُكِرَ لها أنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ يَقول: إنَّ الميّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ، فَقالتْ: يَغْفِرُ اللهُ لأَبِي عَبدِ الرَّحْمنِ، أمَا إنَّه لَمْ يَكْذِبْ، ولكنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخطَأَ، إنَّما مَرَّ رَسولُ الله صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ على يَهودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيها، فقال: ((إنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَليها، وإنَّها لَتُعَذَّبُ في قَبْرِها))[101]. وفي روايةٍ قالت: إنَّما قالَ رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((إنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِه، وإنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَليه الآنَ...)) الحديث[102].

وتأوَّلَه آخرونَ على معانٍ عِدَّة ليس في القرآن ما يُبطِلها، منها أنَّ ذلك فِيمن يُوصي أهلَه بالبُكاءِ، ومنها أنَّه خاصٌّ بِمَن أهمَل نَهْيَ أهلِه عن ذلك، ومنها أنَّ الميّت يتألَّمُ بما يقعُ من أهلِه من النِّياحَةِ. وقيل غير ذلك من التأويلاتِ[103]، التي أخرَجَت ظاهرَه المتبادِرَ من الاعتبار، لأنَّ القرآن الكريم بيَّنَ أنَّه غير مُرادٍ.

المطلب الثاني: بيانُ الْمُجْمَلِ أو الْمُبْهَم

قد يأتي في السنَّة النبويَّة كلامٌ مجملٌ يكونُ بيانُه في القرآن الكريم. من ذلك ما في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رَسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقولوا: لا إله إلَّا الله، فَمَنْ قال: لا إله إلَّا الله، فقد عَصَمَ مِنِّي مالَهَ وتفْسَه إلَّا بِحقِّه، وَحِسابُه على الله))[104]. فالضمير في ((حقِّه)) يعود إلى الإسلامِ الذي تضمَّنته شهادة التوحيد. والحقُّ كلِمةٌ مجهولة القَدْرِ والجِنسِ، إذْ لم توضَع هذه الكلمة لشيءٍ بعينِه، بل اشتملَت على أشياء كثيرةً مجهولَة حيث لم تُعيَّن في هذا الموضع، فافتقرت إلى البيان[105]، وفي قول الله تعالى: {فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: 5] بيانُ بعضِ هذا الحقِّ بتَعيِينِه، أي الصلَّاة والزَّكاة، ولذلك عدَّ ابن حَزمٍ هذا الحديث من المجمل الذي فسَّرته وبيَّنته هذه الآية[106].

ويشهدُ لما ذهب إليه ابن حزمٍ، قولُ أبي بكر رضي الله عنه لما احتُجَّ عليه بالحديث المتقدَّم: «واللهِ لأُقاتِلَنَّ من فرَّقَ بين الصَّلاةِ والزَّكاةِ، فإنَّ الزَّكاةَ حقُّ المالِ»[107]؛ فبيَّنَ بقولِه هذا أنَّ الزَّكاة دخَلت في حقِّه[108]، والله تعالى قال: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [الذاريات: 19].

أمَّا جَعْلُ نَحْوِ خَبَرِ ابن عُمر أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال: ((أُمِرتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاس حتَّى يَشْهَدوا أنْ لا إله إلَّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، ويُقيموا الصَّلاةَ، ويُؤتوا الزَّكاةَ، فإذا فَعَلوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهم وأموالَهم إلَّا بِحَقِّ الإسلامِ، وحِسابُهم علَى الله))[109]، هو المبيّن لحديث أبي هُريرَة لا آية التوبة، فقد ردَّه ابنُ حزمٍ بأنَّ هذا الخَبر ما هو إلَّا حِكايةٌ لِما في آية التَّوبة، والعَقْل يُدرِكُ ذلكَ بالبدَاهةِ عندما يرى التَّوافُقَ بين لفظ الحديث ولفظِ الآية عند تلاوتِها، فهذا التَّوافق دليلٌ على أنَّ الله تعالى لَمَّا أنزل القرآن على نبيِّنا صلَّى الله عليه وسلَّم، أخْبَرَ النَّاس به بلفظِه، فكانُ كلامُهُ تفسيرًا مؤكِّدًا، وبيانًا مُرَدِّدًا، لمعنى الآية[110].

وعدَّ ابنُ حزمٍ أهلَ البيتِ في قول النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في حديث: ((وأهلُ بيتي، أذكِّرُكم الله في أهل بَيتي)) الحديثَ[111]، من مُجْمَل السنَّة النبويَّة الذي بيَّنه القرآن الكريم في قول الله سبحانه وتعالى في سورة الأحزاب: {يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (٣٣) وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا (٣٤)}، وردَّ بهذه الآياتِ تفسيرَ رواي الحديثِ نفسِه –زيدِ بن أرقم– لأهل البيتِ[112]، وقال ابن حزم: «فرفَعَت هذه الآيةُ الشَّكَّ، وبيَّنت أنَّ أهل بيتِه عليه السلام هُنَّ نساؤُه فقط»[113]. وهو استدلال وجيهٌ جِدًّا لو سُلِّم بأنَّ أهل البيتِ في الآية الكريمَةِ هنَّ نساؤه فقط، كما يُشير إليه السِّياقِ القرآنيِّ، لكنّ هذا التأويل للآيةِ على وَجاهَتِه فيه اختلافٌ، يَخرجُ عرضُه عن موضوع البحث[114].

المطلب الثالث: تخصيصُ العامِّ وتقييدُ المطْلَق

قد يأتي في السنَّةِ النبويَّة لفظٌ عامٌّ يُحِلُّ شيئًا أو يُحَرِّمُه أو غير ذلك. فظاهر اللَّفظ العامِّ يَسحبُ الحُكم على جميع أفرادِه، في حين أنَّنا نَجِدُ في القرآن ما يُخالفُ هذا الظَّاهر في بعضِ أفرادِه، فليجأُ العُلماء إلى تأويل ظاهر الحديثِ بما يتَّفِق مع ظاهر القرآن الكريم من خلال حَمْلِ عامِّ السنَّة النبويَّة على خاصِّ القرآن الكريم.

ومن ذلك حديث أبي واقِدٍ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم: ((مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ))[115]؛ فظاهُره يعمُّ الأصواف والأوبار لأنَّها قُطِعت من البهيمة حال حياتها، لكنَّ ظاهِرَ القرآنَ يُفيد أنَّها من الحلال

(100) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((يُعَذَّب الميت ببعض بُكاء أهله عليه)) إذا كان النَّوحُ من سُنَّته (2/79)؛ وصحيح مسلم: كتاب الجنائز (2/641 ح: 929).

(101) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((يُعَذَّب الميت ببعض بُكاء أهله عليه)) إذا كان النَّوحُ من سُنَّته (2/80)؛ وصحيح مسلم: كتاب الجنائز (2/643 ح: 932)، واللَّفظ لمسلم.

(102) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل (5/77)؛ وصحيح مسلم: كتاب الجنائز (2/643 ح: 932).

(103) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (3/154-155)؛ الأحاديث المشكلة، القصيّر (ص157) وما بعدها.

(104) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسِّيَر، باب دعاء النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم الناس إلى الإسلام والنبوَّة، وأن لا يتَّخذُ بعضُهم بعضًا أربابًا من دون الله (4/48)؛ صحيح مسلم: كتاب الإيمان (1/52 ح: 21).

(105) ينظر: اللمع، الشيرازي (ص49)؛ قواطع الأدلة، السمعاني (1/290).

(106) ينظر: الإحكام، ابن حزم (1/83). وأقرَّه الزركشيُّ في البحر المحيط (5/59).

(107) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (2/105)؛ صحيح مسلم: كتاب الإيمان (1/51 ح: 20).

(108) ينظر: إرشاد الساري، القسطلاني (3/6).

(109) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب {فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} (1/14)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان (1/53 ح: 22).

(110) ينظر: الإحكام، ابن حزم (1/83).

(111) بعضُ حديثٍ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة (4/1873 ح: 2408).

(112) تمامُ الحديث: «فَقالَ له حُصَين: ومَنْ أهلُ بيْتِه يا زَيْد؟ أليس نِساؤُهُ مِن أَهْلِ بيْتِه؟ قال: نِساؤُهُ مِنْ أَهْلِ بيْتِه، ولكنَّ أَهْلَ بيْتِه مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قال: ومَنْ هُم؟ قال: هُم آلُ عليٍّ، وآلُ عَقيلٍ، وآلُ جَعفرَ، وآلُ عبَّاسٍ؟ فإنَّ كلَّ هؤلاءِ حُرِم الصَّدَقَة. قال: نعم».

(113) الإحكام، ابن حزم (1/83).

(114) ينظر: تفسير الطبري (19/101) وما بعدها؛ الكشف والبيان، الثعلبي (21/423)؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (6/410) وما بعدها.

(115) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصيد، باب في صيدٍ قُطِع منه قِطعة (3/111 ح: 2858)؛ والترمذي في سننه: أبواب الأطعمة، باب ما قطع من الحيّ فهو ميت (4/74 ح: 1480) وحسَّنه.

الطيّبُ حيثُ ذكرها في سياقِ الامتنانِ على النَّاس بنعمِه الكثيرة، وما كان الله تعالى ليمتَنَّ عليهم بما حرَّم عليهم. قال الله تعالى: {وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ} [النحل: 80]. فخصَّ العلماءُ عُمومَ الحديثِ بالقرآن، وبيَّنوا أنَّ الحديث عامٌّ في غيرِ ما ورد في القرآن من الأصواف والأوبار[116].

ومنه أيضًا قول النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم في الحديث المتقدِّم: ((أُمِرْتُ أنْ أقاتِل النَّاس حتى يقولوا: لا إله إلَّا الله))، فلفظُه العامُّ يُفيدُ أنَّ حُكمَ من لا يدخُل الإسلامَ القتلُ لا غير، ذمِّيًا كان أو غيره، لكنْ خُصَّ من هذا الحُكمِ العامِّ أهلُ الذِّمَّةِ بقوله تعالى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: 29][117]، إذْ جعلت الآية إعطاء الجزية مانِعًا من قتلهم، رغم أنَّهم لم يشهدوا أن لا إله إلَّا الله.

وتقدُّمُ الحديثِ في شواهِدِ بيانِ القرآن مُجْمَلَ السنَّة، لا يمنَعُ أن يكون شاهِدًا على تخصيصِها بالكتابِ، لاختلافِ موردَيهما، حيثُ الإجمال كان في الحقِّ بقولِه: ((إلَّا بحقِّه))، بينما التخصيصُ في كَلِمة ((النَّاس)) التي تعمُّ بني آدم، فكانَ القرآنُ مبيِّنًا لِما في الحديث من إجمالٍ، ومخصِّصًا لما فيه من عُموم.

ومنه كذلك، حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: ((إنَّ الله تَجاوَزَ لأمَّتي ما حدَّثَت به أنفسَها، ما لم يتكلَّموا به أو يعملوا به))[118]. فقد خُصَّ منه بنصِّ القرآنِ لَغْو اليمينِ، وهو ممَّا تكلَّم به الحالِف؛ قال سبحانه: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [البقرة: 225][119]. وهذا إنَّما يَصِحُّ على تأويل لَغْوِ اليمين بما يحلِفُ عليه الحالِفُ يظنُّ أنَّه كما حَلَف ثُمَّ يَتبيَّنُ له خلافُ ذلك، فإنَّه بِقَصْدِهِ الحَلِفَ مُحدِّثٌ نفسَهُ بما تكلَّم به، وإنْ لم يتعمَّدْ الإثْمَ بحلِفِه على خلافِ الواقِع. أمَّا على تأويلِه بما سَبَق إليه اللِّسانُ بالعَجَلَة في الكلامِ من غَيْرِ قَصْدِ القَسَمِ، كقول الرَّجُل: بلى والله، ولا والله[120]، فَلا يظهرُ فيه تخصيصٌ للحديث، لأنَّ ما سبَق إليه اللِّسانُ، فنطَق به من غيرِ قَصْدٍ، لم تتحدَّث به النَّفس.

ومنه أيضًا تخصيصُ عمومِ قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((البِكْرُ بالبِكْر جلدُ مائة وتغْيِيبُ سَنَة))[121] بقولِه تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: 25][122]، إذْ دلَّت هذه الآيةُ على أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم عَنَى بالبِكْرِ الزاني من الأحرار دون الرَّقيقِ الذين أثبتت الآية الكريمة أنَّ الحدَّ في حقِّهم خمسون جلدة[123].

وعُدَّ من ذلك أيضًا تخصيصُ حديث: ((لا يقبلُ الله صلاةَ أحدِكُم إذا أحدثَ حتى يتوضَّأ))[124]، بقوله تعالى في آية التيمُّم: {وَإِن كُنتُمْ مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: 43][125]، إذْ بيَّنت هذه الآية أنَّ الحديث مخصوصٌ بواجِدِ الماءِ إذا أحدث.

أمَّا تقْييدُ مُطلقِ السنَّة النبويَّةِ بالقرآن الكريم، فمنْه ما نَراه في قول النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((بايعوني على أنْ لَا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا ولا تزنوا)) الحديث، وفيه: ((ومن أصاب من ذلك شيئًا ثُمَّ سَتَرَه الله فهو إلى الله، إن شاء عَفا عنه، وإن شاء الله عاقَبه))[126]. فإنَّ قولَه ((مَن أصابَ من ذلك شيئًا)) مُطلقٌ في جميع الأشياءِ التي سَبقَ ذِكرُها، ومنها الشِّرك، لكنَّ القرآن قيَّد هذا الإطلاقَ بغير الشِّرك. قال ابنُ عبد البَرّ المالكي: يريد مِمَّا في الحُدودِ ما عَدا الشِّرك، وذلك مُقيَّدٌ بقول الله عزَّ وجَلَّ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ} [النساء: 48][127].

ومنه تقييد الرَّقَبة بالإيمانِ عندَ الجمهور في حديث أبي هريرة قال: أتَى النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم رجُلٌ فقال: هَلَكْتُ، قال: ((وَلِمْ؟)) قال: وَقَعْتُ على أهلي في رَمضان، قال: ((أَعْتِقْ رَقَبَة)) ... الحديث[128]. والتقييد بالإيمانِ إنَّما هو تقييدٌ للرَّقَبة المطلَقَةِ هنا بقول الله تعالى في كفَّارة القتل الخطأ: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ} الآية [النساء: 92]. ومن أجازَ في كفَّارة القَتْل عِتْق الرَّقبة الكافرة، ولم يقيِّد الحديث بالآية –كالحنفيَّة– فلاختلاف السَّببِ في الكفَّارَتين مع اتِّحادِ الحُكْمِ فيهما[129]، وليس لأنَّ القرآن لا يقيِّدُ السنَّة.

واستظهرتُ من ذلك تقييد الرَّجُلَ بالإيمان في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((ما مِن رجُل يسلُك طريقًا يطلُبُ فيه عِلمًا إلَّا سهَّل الله له به طريق الجنَّة))[130].

فإنَّ الرَّجُل مقيَّدٌ بالإيمان، أي: ما مِن رجُلٍ مؤمن، وذلك لما قرَّره القرآنُ من أنَّ الشِّركَ بالله والكُفر بآياتِه يُحْبِط الأعمالَ الصالحة، فلا يُدخِل الكافِرَ عِلْمُه ولا عمَلُه الجنَّةَ، لأنَّ الكُفر يُحْبط الأعمالَ لقولِ الله تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [الزمر: 65] وقال سبحانه: {وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ} [الأعراف: 147]، وضَرَب الله تعالى لَنا مَثَلًا للرَّجُلِ يسلُك طريقَ العِلم بآياتِ الله تعالى وكتُبِه ثُمَّ يَنتكِسُ ويَكفُر فلا يَنفَعُه عِلمُه بعد كُفْرِه، ولَا يسلُكَ به طريقًا إلى الجَنَّة، قال الله جَلَّ وعَلا: {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (١٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (١٧٦)} [الأعراف]. وقُلْ مِثلَ ذلك في تقييد الرجُل بالإيمان في حديث أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(116) ينظر: الأصل الجامع، السيناوي (2/18)؛ البحر المحيط، الزركشي (4/502)؛ التحبير، المرداوي (6/2654)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار (3/364).

(117) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (4/502)؛ التحبير، المرداوي (6/2655)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار (3/365).

(118) صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (7/46)؛ وصحيح مسلم: كتاب الإيمان (1/116 ح: 127). واللفظ لمسلم.

(119) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (4/502)؛ التحبير، المرداوي (6/2655–2656).

(120) التأويلان –وما في معناهُما مِمَّا يقصدُ به القلبُ اليمينَ أو يُجْرِي على اللِّسانِ على ما اعتادَه من غير قصدٍ– مرويَّانِ عن السَّلفِ، ولا مانِع من شمولِ اللَّغو لهُما، كما اختاره الطبريُّ. ينظر: تفسير الطبري (4/13) وما بعدها؛ المحرر الوجيز، ابن عطية (1/301)؛ زاد المسير، ابن الجوزي (195–1/194).

(121) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود (3/1316 ح: 1690) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(122) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (4/502)؛ التحبير، المرداوي (6/2655–2656)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار (3/364).

(123) الآية نصٌّ في الإماء، وانعقد الإجماعُ على قياس العَبيد عليهنَّ. يُنظر: الأصول، الجصاص (1/146).

(124) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحيل، باب في الصلاة (9/23)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة (1/204 ح: 225) من حديث أبي هريرة مرفوعًا. واللَّفظ للبخاري.

(125) ينظر: شرح الورقات، المحلي (ص157)؛ التحبير، المرداوي (6/2655).

(126) أخرجَه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حبُّ الأنصار (1/12)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحدود (3/1333 ح: 1709)، من حديثِ عُبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(127) التمهيد، ابن عبد البر (23/298)، باختصار يسير.

(128) أخرجَه البخاري في صحيحه: كتاب النفقات، باب نفقة المعسِر على أهله (7/66)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام (2/781 ح: 1111)، واللفظ للبخاري.

(129) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (7/227)؛ إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (2/15)؛ فتح الباري (166–4/165).

(130) أخرجَه بهذا اللَّفظ أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (3/317 ح: 3643)؛ والدارمي في سننه: كتاب العلم، باب في فضل العالم والمتعلم (1/111 ح: 344)، وأخرجه بنحوه في سياقٍ أطولَ مسلم في صحيحه: كتاب الذِّكر والدُّعاء والتوبة والاستغفار (4/2074 ح: 2699).

((مَا مِن رجُل يُصابُ بشيءٍ في جسدِه فيتصدَّق به إلَّا رَفَعَهُ الله به دَرجةً وحطَّ عَنه به خطيئة))[131]، وتقييد المرأة بالإيمان في قوله صلى الله عليه وسلم: ((أيَّمَا امرأةٍ ماتِ لها ثلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، كانوا حِجابًا من النَّار))[132].

المطلب الرابع: بيان النَّسْخ

وذلك حينَ يُعرفُ المتقدِّمُ والمتأخِّرِ من القرآن الكريم والسَّنةِ النبويَّة من خلالِ معرِفة تاريخ نزول الآية الكريمة وورُود السنَّة الشريفة. ومن ذلك قولُ الله تعالى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: 144]. فهذه الآية نسخَت ما كان عليه المسلمون من التوجُّه في صلاتِهم إلى بيت المقدس[133]. وسواءٌ كانَ هذا التوجُّه بوَحْيٍ أوحاهُ الله تعالى إلى نبيِّه في غير القرآن، أو كان باجتهادٍ منه صلَّى الله عليه وسلَّم[134]، فالمقطوع به أنَّه لم يأتِ في القرآن الكريم، فكانَ ما في القرآن من الأمر بالتوجُّه إلى الكَعبة المشرَّفة ناسِخًا لسنَّةٍ نبويَّةٍ.

وجَعَلَ بعضُهم من منسوخِ السنَّةِ بالقرآنِ ما في الصحيحين عن عائشة قالت: دَخَل رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم على ضُباعَةَ بِنْتِ الزُّبير فقال لها: ((لَعَلَّك أرَدْتِ الحَجَّ)) قالت: والله لا أجِدُني إلَّا وجِعة. فقال لها: ((حُجِّي واشْتَرِطي، وقولي: اللهُمَّ محِلِّي حيثُ حَبَسْتني)) الحديث[135]. فقد أخرج الخطيبُ البغداديُّ في سياقِ الاحتجاجِ على نَسْخِ السنَّةِ النبويَّة بالقُرآنِ الكريم عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّهُ ذُكِرَ عِندَهُ قولُ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم لضُبَاعَةَ: ((حُجِّي واشْتَرِطي))، فقال: هذا مَنْسوخٌ. قِيل له: وما نَسَخَ هذا؟ قال: قول الله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: 196][136].

ويدخل في ذلك أيضًا ما صحَّ عن أنسِ بن مالِكٍ رضي الله عنه: أنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِموا على رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم المدينَةَ، فاجْتَوَوْهَا، فقالَ لهُم رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((إنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إلى إبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِن أبانِها وأبْوالِها)). فَفَعلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالوا على الرِّعَاءِ فَقَتَلوهم وارْتَدُّوا عَنِ الإسْلامِ وَسَاقُوا ذَوْدَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فَبَلَغَ ذلك النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَبَعَثَ في أَثَرِهِم فأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أيدِيَهُم وأرْجُلَهم، وَسَمَلَ أعْيُنَهُم، وَتَرَكَهُم في الحَرَّةِ حَتى مَاتُوا[137]. حيثُ ذهب بعضُ العلماء إلى أنَّ فِعْل النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بالعُرَنِيِّين مَنسوخٌ بقول الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} [المائدة: 33]، وبآيات الحدود[138]. قال أبو عُبَيدٍ بعد إسْنادِه الحديث: «قد ذَكَرتِ العُلماء أنَّ هذا قد نُسخ وأنَّه كان في أوَّل الإسلام»[139].

وَوجه النَّسخِ فيه –مع أنَّ القرآن جاء بالقتل وقطع الأيدي والأرجُل من خِلاف– أنَّ الحدَّ الذي أقامَه النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم فيه سَمْلُ الأعْيُنِ[140]، وهو يخالف أسلوب الحصر في الآية الكريمة، إذْ جاءت حاصِرة لعقوبة أمثالِهم بما لا يتعدَّى القتل أو الصَّلبَ أو قَطْعَ الأيدي والأرجُلَ من خلافٍ أو النَّفيَ من الأرض. وسواء كانَ ما فُعِل بالعُرَنِيِّين عن وَحْيٍ أو اجتهادٍ نبَويٍّ لم يُغيِّره الله قَبلَ وقوع العَمل به، فإنَّه بفِعْلِه صلَّى الله عليه وسلَّم صارَ سُنَّة يُقرَّرُ به شَرْعٌ[141]، فنَسخَ القرآنُ بعضَها.

ومن الشَّواهِد التي أوردوها في نسخِ القرآنِ للسنَّة النبويَّة أيضًا قولُ الله سبحانَه وتعالى: {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: 187]، فإنَّه نَسخَ ما كانَ مُحرَّمًا بالسنَّة النبويَّةِ من الأكل والشُّرب والمباشَرة في اللَّيل[142].

وقولُه سبحانه: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} الآية [الممتحنة: 10]، حيثُ يَرى جَمْعٌ من العُلماءِ أنَّها ناسِخَةٌ لِمَا قرَّرته بنودُ صُلْحِ الحُدَيبيَّة من أنَّ من جاءَ مُسْلِمًا من الكُفَّار ردَّه النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم إليهم، وهو ما التزَمه عليه الصَّلاة والسَّلامُ في حقِّ أبي بَصيرٍ وأبي جَنْدَل[143]، لكِن لَمَّا فرَّت امرأةٌ من الكفَّارِ، وجاءت مُسْلِمةً إلى المدينة، نزلت آية الممتَحِنة تَمْنَعُ إرْجاعِها خلافًا لظاهِرِ بَنْد الإرجاعِ في الصُّلح، فكانَت هذه الآية نَاسِخةً للسنَّةِ النبويَّة في حقِّ إرجاعِ النِّساء المؤمنات[144].

المطلب الخامس: تفسير الكلِم والنَّظم

وذلك إنَّما يلجأ إليه العُلماء لَمَّا تحتمِل الكلمةُ أو النَّظمُ في الحديث النبويِّ معانيَ عِدَّة، فيستَهدونَ إلى المراد من خلالِ عرضِ الحديث على القرآن الكريم، ويرجِّحون المعنى الذي وَرَدَ به القرآنُ الكريم أو شهِدَ له.

ومن تفسير الكلِمة: بيانُ المراد باليوم في حديث أُمِّ حَبِيبَةَ قالت: سَمِعْتُ رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، يقولُ: ((مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ)) الحديث[145]. فإنَّ اليومَ يحتمِلُ أن يكون مع ليلتِه وبدون ليلتِه، لكنَّنا نرى ابنَ خُزيمةَ، يتأوَّل اليوم هنا باليوم مع ليلَتِه، مستدلًّا على ذلك بالقرآن الكريم، فيقول: «إنَّما أراد بقوله: ((فِي كُلِّ يَوْمٍ)) أَيْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ... قال الله جلَّ وعَلَا في سورة آل عمران: {آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا} [آل عمران: 41]، وقال في سُورَةِ مَرْيَمَ: {آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا} [مريم: 10]، فبانَ أنَّه أرادَ بقوله في آل عِمران: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَيْ بِلَيَالِيهَا، وَصَحَّ أنَّه أراد بقولِه في سُورَةِ مَرْيَمَ: ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا، أَيْ بِأَيَّامِهِنَّ»[146].

ومن ذلك أيضًا: تفسير قولِه صلَّى الله عليه وسلَّم: ((أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى))

(131) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الديات، باب ما جاء في العفو (4/14 ح: 1393) واستَغرَبه؛ وابن ماجه في سننه: كتاب الديات، باب العفو في القصاص (2/898 ح: 2693). وقال المنذري في الترغيب والترهيب (3/209): «إسْنادُه حسَن لولا الانقطاع».

(132) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحْتَسَب، وقال الله عزَّ وجل: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ} [البقرة: 155] (2/73) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

(133) ينظر: أصول السرخسي (2/76)؛ وشرح الورقات، المحلي (ص183)؛ روضة الناظر، ابن قدامة (1/257).

(134) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (2/67)؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (2/150).

(135) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدِّين (7/7)؛ صحيح مسلم: كتاب الحج (2/867 ح: 1207).

(136) الفقيه والمتفقه للخطيب، الخطيب البغدادي (1/255).

(137) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصَّدقة وألبانها لأبناء السَّبيل (2/130)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيات (3/1296 ح: 1671)، واللفظ لمسلم.

(138) ينظر: تفسير الطبري (8/368)؛ صحيح مسلم بشرح النووي (11/153)؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (3/99).

(139) الناسخ والمنسوخ، أبو عبيد (ص140).

(140) سَمْلُ الأعين فقْأُها، ورُوِي الحديث أيضًا بلفظ: ((سَمَر أعْيُنَهم)) أي: كَحَلها بالمسمار الحامي. ينظر: مرقاة المفاتيح، القاري (6/2313).

(141) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، 181-6/180.

(142) ينظر: أصول السرخسي (2/77)؛ المستصفى، الغزالي (1/99)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (2/316). وخبَرُ السُّنَّةِ الذي يفيد أنّ ذلك كانَ مُحرَّما أخرجه البخاري في صحيحه (3/28) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(143) تُنظر القصَّة في صحيح البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجِهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (3/193) وما بعدها.

(144) ينظر: الفصول، الجصاص (2/325)؛ أصول السرخسي (2/77)؛ والتبصرة، الشيرازي (ص272)؛ التلخيص، الجويني (2/524)؛ المستصفى، الغزالي (1/99)؛ الإحكام، الآمدي (3/150)؛ البحر المحيط، الزركشي (5/280)؛ العدَّة، الفراء (804-3/803)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (2/316).

(145) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها (1/503 ح: 728).

(146) صحيح ابن خزيمة (2/204). ويؤيِّدُ هذا التأويل، أنَّ مُسْلِمًا أخرجه في المصدر نفسِه من وجهٍ آخر بلفظ: ((مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ)).

الحديثَ[147] بالأمر بالهجرة إلى قرْيةٍ يتغلَّبُ أهلُها على أهلِ القُرى، أي: بحملِ الأكلِ على معنى التغلُّبِ، وتقدير مُضافٍ محذوفٍ بَعده. قال الخطيبُ البغداديُّ ما ملخَّصُه: ((تأكل القُرى)) بمعنى: يَأكُلُ أهلُها القُرَى، كما قال الله تعالى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً} [النحل: 112]، يَعْني: قَرْيَةً كَانَ أهلُها مُطمئنين، بدليلِ قولِه تعالَى في الآية ذاتِها: {فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ}، والقَريةُ لا صُنْعَ لها، وقولِه: {فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ}، والقريةُ لا كُفْرَ لها. وقولُه صلَّى الله عليه وسلَّم: ((تَأْكُل القُرى)) بمعنى: تقْدِرُ عليها، كقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا} [النساء: 6]، يَعْني تغَلَّبُوا عَليها إسْرافًا على أنفُسِكُم وبِدارًا أنْ يَكْبَروا فيُقِيموا الحُجَّةَ عليكم بها، فينتزعوها منكم لأنفسهم، فكان الأكل فيما ذكرنا يراد به الغلبة على الشيء[148].

ومنه تعقُّبُ القاضي عياضٍ المالكي تأويلَ من أخرَج صِيغَة المفاضَلة عن حقيقَتِها في قول بعضِ النِّسْوةِ لِعُمَرَ رضي الله عنه في حَضْرة رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: «أنتَ أغلَظُ وأفظُّ من رَسول اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم»[149]، لِما قَد يُشْعِرُهُ ظاهرُ الصِّيَغة من سوء أدبٍ مع جَنابِ النبوَّة الكريم، بالقول: «قد يصِحُّ حملُها على المفاضلة، وأنَّ القَدْر منها في النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم هو ما كان من إغلاظِه للكافرين والمنافِقين، كما قال تعالى: {جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ} [التوبة: 73]»[150].

وقولُ النووي الشافعي في معنى الأوساخِ في قولِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((إنَّ الصَّدقة لا تنبَغِي لآلِ مُحمَّدٍ، إنَّما هي أوساخُ النَّاس))[151]: «معنى أوساخِ أنَّها تَطهيرٌ لأموالِهم ونفوسهم، كما قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا} [التوبة: 103]، فَهِيَ كغَسَّالَة الأوساخ»[152].

ومنه أيضًا تفسير بعضِ العلماءِ الأمانَة في قول النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((إنَّ الأمَانة نَزَلَت في جَذْرِ الرِّجال))[153]، وفي قوله صلَّى الله عليه وسلَّم في توديع المسافر: ((أَسْتودِعُ اللهَ دِينَكَ وأمَانتَكَ))[154]، بالأمانَة في قول الله تعالى: {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ} الآية [الأحزاب: 72][155].

وتفسيرُ الطُّهور في حديث أبي مالِكٍ الأشعريِّ مرفوعًا: ((الطُّهور شَطْرُ الإيْمَانِ))[156] بترك الذُّنوبِ، حملاً لها على معنى الطَّهارة في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: 222] وقوله: {إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ} [الأعراف: 82].

وتفسيرُ آخرينَ كلِمة ((الإيمان)) في الحديثِ نفسه بالصَّلاةِ، حملًا له على الإيمان في قوله سبحانه: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة: 143]، وعليه يكونُ التطهُّر –أي من الحَدَث– شطرًا للصلاة بهذا الاعتبار[157]، فإنَّ القرآن الكريمَ هو المرشِدُ إلى هذين التأويلين عند من اختارَهما.

وتفسيرُ ابنِ رجَبٍ الحنبليِّ الأرضَ الطَّيِّبَةَ في حديث جابرٍ مرفوعًا: ((وَجُعِلَت لِي الأرضُ طَيِّبَةً طَهورًا ومسجِدًا))[158] بالأرض القابِلة للإنباتِ، لقوله تعالى: {وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ} [الأعراف: 58][159].

وتأوُّلُ بَعضِهم النَّاس في حديث: ((أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِل النَّاس حَتَّى يقولوا: لَا إله إلَّا الله)) –وقد تقدَّم في تخصيص العامِّ– بِعَبَدَة الأوثانِ دون ما يعمُّ أهلَ الكِتاب؛ لأنَّ الله تعالى أسْقَط القِتالَ عَنْ أهْلِ الكِتاب بِدَفْع الجِزْية إن لم يُسْلِموا، في قوله سبحانه: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: 29][160].

وقولُ ابن الملَك الحَنفيِّ في حديث: ((الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يوم القيامة))[161]: «المراد بالظُّلمات هنا: الشَّدائد، كما في قوله تعالى: {قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ} [الأنعام: 63] أي شدائدها»[162].

وقولُه في حديث: ((إنَّ أبْغَضَ الرِّجالِ إلى اللهِ الألدُّ الخَصِمُ))[163]: أي الخَصِمُ مع الله، وهو الكافِرُ، وخصومتُه إنكارُه إنشاءَ الأمواتِ، كما قال تعالى: {أَوَلَمْ يَرَ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ} [يس: 77][164].

وقولُه في معنى قولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ إذا أخَذَ مَضجَعَه من النَّوم: ((وَفُكَّ رِهانِي))[165]: «أَرَاد هُنا نَفْسَ الإنسانِ لأنَّها مرهونَةٌ بأعمالِها، قال تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} [المدَّثِّر: 38]»[166].

ومنه كذلك تَفسيرُ قَبْضِ الأرواح في حديثِ: ((إنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْواحَكُمْ حِين شاءَ))[167]، بقول الله سبحانه وتعالى: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا} [الزمر: 42]، أي النَّوم[168].

وفي حديث الرجُلِ النَّجدي الذي جاء يسألُ عن الإسلام يقولُ روايهِ طَلحَةُ بنُ عبيد الله رضي الله عنه: «وذكَر له رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم الصَّدَقة؟ قال: فهل عليَّ غيرُها؟ قال: ((لا، إلَّا أنْ تطوَّع))[169]، يُفسِّرُ العَينيُّ الحَنفيُّ الصَّدَقَةَ بالقول: «المرادُ منها الزَّكاة، كما في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} الآية [التوبة: 60]»[170]. مع أنَّ الحديثَ نفسَه مَرويٌّ في الصحيحين بلفظ الزَّكاةِ لا الصَّدقة[171]، لكنَّ العَينيَّ فسَّرَه بالقرآن لا بِلَفظِه الآخر في السُّنَّة.

---

(147) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس (3/21)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الحج (2/1006 ح: 1382) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(148) ينظر: الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (296–1/295).

(149) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي (5/11)؛ صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة (4/1864 ح: 2396)، واللفظ لمسلم.

(150) صحيح مسلم بشرح النووي (15/165).

(151) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة (2/752 ح: 1072).

(152) شرح صحيح مسلم، النووي (7/179).

(153) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة (8/104)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان (1/126 ح: 143) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(154) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب في الدُّعاء عند الوداع (3/34 ح: 2600)؛ والترمذي في سننه: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ودَّع إنسانًا (5/499 ح: 3443)، والحاكم في المستدرك (1/610 ح: 1617) من حديث ابن عُمَر رضي الله عنه، وصحَّحه الترمذي والحاكم.

(155) ينظر معنى الحديث الأول في: شرح صحيح مسلم، النووي (2/168)؛ فتح الباري، ابن حجر (11/453)؛ مرقاة المفاتيح، القاري (8/3379). وينظر معنى الحديث الثاني في: مرقاة المفاتيح، القاري (4/1690).

(156) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة (1/203 ح: 223). والطَّاءُ في ((الطُّهور)) يجوزُ فيها الضمُّ والفتح، والأكثرون على الأوَّل. ينظر: صحيح مسلم بشرح للنووي (3/100).

(157) ينظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب (8–2/7)؛ شرح مصابيح السنة، ابن الملك (1/225).

(158) أخرجه مسلم في صحيحه: أوَّل كتاب المساجد ومواضع الصلاة (1/370 ح: 251). وأخرجه البخاري في صحيحه: أول كتاب التيمم (1/74) بنحوه، لكن من دون كلمة ((طيِّبة)) وهي موضع الشاهد هنا.

(159) ينظر: فتح الباري، ابن رجب (2/210).

160) ينظر: عمدة القاري، العيني (1/181).

(161) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم والغصب، باب الظلم ظلمات يوم القيامة (3/129)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب (4/1996 ح: 2579). من حديث ابن عمر مرفوعًا. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب (4/1996 ح: 2578) من حديث جابر بن عبد الله مرفوعًا، وهو الذي تعرَّض ابن الملك لشرحه.

(162) شرح مصابيح السنَّة، ابن ملك (2/455).

(163) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، باب: {وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ} [البقرة: 204] (6/28)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب العلم، باب في الألد الخصم (4/2054 ح: 2668).

(164) شرح مصابيح السنَّة، ابن ملك (4/287) باختصار يسير.

(165) أخرجه من حديث أبي الأزهر الأنماري: أبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب ما يقال عند النَّوم (4/313 ح: 5054)؛ والحاكم في المستدرك (1/724 ح: 1982) وصحَّحه. وحسَّن النوويُّ إسْنادَ في الأذكار (ص91).

(166) شرح مصابيح السنَّة، ابن ملك (3/186).

(167) أخرجَه البخاري في صحيحه: كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت (1/122) من حديث أبي قتادَة الحارث بن ربعي رضي الله عنه مرفوعًا.

(168) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (2/67)؛ عمدة القاري، العيني (5/88).

(169) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة (1/106 ح: 391).

(170) شرح سنن أبي داود، العيني (2/234).

(171) ينظر: صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (1/18)؛ وصحيح مسلم: كتاب الإيمان (1/40 ح: 11).

ومن تفسير النَّظم والأسلوب –كالتقديم والتأخير، والحذف والزيادة–، تفسيرُ قولِ عائشة رضي الله عنها: «أفاضَ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم من آخر يومِه حِين صلَّى الظُّهر، ثُمَّ رجَع إلى مِنى، فمكثَ بها ليالِيَ أيَّام التَّشريقِ يرْمِي الجَمْرة» الحديثَ[172] على غَيرِ ظاهره، فإنَّ ظاهِرَه أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أفاضَ بعد صلاة الظُّهر لا قبلها، وهذا يخالِف ما أخرجه مسلم عن ابنِ عُمرَ: «أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أفاضَ يومَ النَّحر، ثمَّ رجع فصلَّى الظُّهر بمنى»[173]. فابنُ خُزيمة الذي أقرَّ بأنَّ حديثَ ابنِ عُمرَ أثبتُ إسنادًا من خبر عائشة، لَمْ يلجأ إلى الترجيح بالسَّند، وإنَّما نَحا مَنْحَى الجَمْعِ بين الحَدِيثَين، من خلالِ حَمْلِ النَّظم في حديث عائشَة على تقديم المتأخِّر وتأخير المتقدِّم على ما هو معهود في أسلوبِ القرآن الكريم، فقال: «خَبرُ عائشَة ما تأوَّلتُ من الجِنْسِ الذي نَقولُ: إنَّ الكلامَ مُقَدَّمٌ ومُؤَخَّرٌ، كقولِه: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجًا} [الكهف: 1] ومثلُ هذا في القرآنِ كثيرٌ» ... وذكَر آيةً أخرى ثم قال: «فمعنَى قولِ عائِشَةَ على هذا التأويل: أفاضَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم من آخر يومِه، ثمَّ رَجَعَ حين صلَّى الظُّهر. فقدَّمَ «حِينَ صلَّى الظُّهرَ» قبلَ قوله: «ثمَّ رَجَع»[174].

وفي مَعنى: ((والخَيْرُ بِيَديكَ)) المأثُورَة في التَّلبِيَة[175]، يقول ابن دقيقِ العيد: «مِنْ بابِ إصلاح المخاطَبة، كما في قوله تعالى: {وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ} [الشعراء: 80]»[176]. ومِثلُ ذلك قالَ العراقيُّ[177]. يُريدان أنَّ أسلوبَ الحَدِيثِ في نِسبَة الخَيرِ إلى الله تعالى مع أنَّ الخير والشَّرَّ جميعًا مِنهُ سُبحانَه خَلْقًا وتقديرًا، من باب حُسْنِ الأدَبِ مع الله في الخِطَابِ بالاقتصارِ في مناجاتِه على إضَافَة الفَضْلِ والخَيرِ إلى جَنابِه، ونِسْبَةِ المحبوبِ إليه جلَّ وعَلَا، تخلُّقًا بأخلاقِ القرآن، وجَريًا على أسلوبِه الكريم في نحو قولِه تعالى حكايَةً لقول إبراهيم عليه الصَّلَاةُ والسَّلام: {الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ (٧٨) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ (٧٩) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (٨٠)} [الشعراء]؛ فأضاف الهداية والإطعام والسِّقاية والشِّفاء لله سُبحانَه، ولَمَّا جاء ذِكرُ المرَضِ الذي هو من خَلْقِ الله وتقْدِيره نَسبَهُ الخَليلُ إلى نفسِه أدبًا مع ربِّه عزَّ وجَلَّ. فكانَ أسلوبُ القرآنِ في حكايتِه عن خليل الرَّحْمنِ مُبيِّنًا لمقاصِد النَّظْمِ في حديثِ النبيِّ العَدْنانِ صلَّى الله عليه وسلَّم، ومانِعًا لأنْ يكونَ قَصَدَ به أنَّ الشَّرَّ ليس بيد الله تعالى.

المطلب السادس: إيراد الآيات القرآنيَّة في شروح السنَّة النبويَّة

يُكثرُ شرَّاحُ الحديث النبويِّ بمختلَفِ اتِّجاهاتِهم الأصوليَّة ومذاهِبهم الفقهيَّة من إيرادِ الآيات القرآنيَّة في بيانِ بعضِ الاحتمالات التي تُحمل عليه العِبارة أو الأسلوب في السنَّة النبويَّة، وهذا الإيرادُ قد لا يتوقَّف عليه معنى الحديثِ، ولا يكونُ من مفهومِ البيانِ بمعناه الأصوليِّ الدَّقيقِ المتقدِّم، لكنَّه من آثارِ القولِ به، وصُورةٌ من صُورِ الاستفادَة من القرآنِ في تفسيرِ السنَّة النبويَّة، وبيانِ المُرادِ مِنها، لأنَّ شُرَّاحَ الحديث ما أوردوها إلَّا لِترجيحِ أحد الاحتمالات، أو تعزيزِ أحد المعاني، أو الاستدلالِ لبعض المفاهيم، أو دَفْعِ بعض ما قد يُتَوهَّمُ من اعتراضات، وإيرادُهم هذا دليل واضِحٌ على مُلاحظَتِهم الآيات القرآنيَّة في شروح السنَّة النبويَّة، وحرصِهم على أن يتوافَقَ مَعنى السُّنَّة مع القرآن، من خلال حمْلِها على المعنى الظاهر فيه، وهو يُشْبِه ما نراه في كتب تفسير القرآن الكريم من إيرادٍ للأحادِيثِ النبويَّة، كمظهرٍ من مَظاهرِ تفسيره بالسُّنَّةِ، وصُورَةٍ من صُورِ استِفادَة المفسِّرِ مِنها في تفسيره.

من ذلك ما نراهُ في تأويلِ حديث ابن عمر عنِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: ((لا يَبِعْ الرَّجُلُ على بَيْعِ أَخِيهِ، ولا يَخْطِبْ على خِطْبَةِ أَخِيه، إلَّا أنْ يَأذَنَ لهُ))[178]. فالوصفُ بالأخوَّةِ في الحديث يفيدُ ظاهِرُه أنَّ النَّهي خاصٌّ بأنْ يكون الخاطِبُ مُسلمًا، وهو ما فسَّره به بعضُهم، فتعقَّبه النَّوويُّ الشافعيُّ بالقول: «قالَ جُمهورُ العُلماء: تَحْرُم الخِطْبَةُ على خِطْبَةِ الكافِرِ أيضًا، وَلَهُم أنْ يُجِيبُوا عَن الحَديث بأنَّ التَّقْييد بأخِيهِ خَرَجَ على الغَالِبِ، فلا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ يُعْمَلُ بِه، كما في قوله تعالى: {وَلَا تقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ} [الأنعام: 151] وَقَوْلِهِ تَعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ} [النساء: 23] وَنظائِرِه»[179].

ويَشْهَدُ لِمَعْنَى إطلاقِ الأخِ على غَيرِ المسلم قوله تعالى: {وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا} [الأعراف: 65]، وقوله: {وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا} [الأعراف: 73]، وقوله: {وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا} [الأعراف: 85]؛ فيكونُ تفسيرًا للحديث النبويِّ بالقرآن، حيثُ حُمِلَت لفظة الأخِ في السُّنَّة على ما أفادَته لفظة الأخ في سورة الأعراف.

وفي حديث أبي هريرة عن الرجُل الذي اشترى من آخر عقارًا فوجد فيه جرَّة من ذَهَبٍ يقول النبيُّ صلّى الله عليه وسلَّم: ((فقَالَ الذي شَرَى الأَرْضَ)) الحديث[180]. قال النَّوويُّ الشافعي: «هكذا في أكثر النُّسخ، شَرى بغير ألِف، وفي بعضِها اشْترى بالألِف؛ قال العلماء: الأوَّلُ أصحُّ، وشَرى بمعنى باعَ كما في قولِه تعالى: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ} [يوسف: 20]»[181]. وهذا ترجيحٌ للَفظٍ في الحديث النبويِّ على آخَرَ بأسلوب القرآن الكريم، يُشبِهُ ما تقدَّم به القولُ في قضاءِ القرآنِ على ثبوتِ المتنِ في الحديثِ، ذلك أنَّه لم يأتِ في القرآن الكريم فِعْل اشترى بمعنى باعَ؛ ولذلك وَهَّمَ بعضُهم رواية اشترَى، قال: إلَّا إن ثَبت أنَّ لَفظ اشْتَرى من الأضدادِ كَشرى[182].

وقال في قول النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((إنَّ القِرَدَةَ والخَنَازير كانوا قبْل ذلك))[183]: «وجاءَ ((كانوا)) بضمير العُقلاءِ مَجازًا لكونِه جرى في الكلامِ ما يُقتضِي مشارَكَتَها للعُقلاء، كما في قوله تعالى: {رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ} [يوسف: 4] و{كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ} [الأنبياء: 33]»[184]. وهاتان الآيتانِ لم تُبيِّنَا المعنى الذي هو ظاهِرٌ في الحديثِ أصلًا، لكنَّ إيرادَهما يُعزِّزُ فَصاحَة الأسلوبِ في الحديثِ النبويِّ، ويدْفعُ توهُّمَ الخطأِ في نِسْبَةِ مِثلِه إلى أفصَحِ العَربِ –صلَّى الله عليه وسلَّم– مِمَّا قد يحمِلُ صاحبَه على ردِّ الحديث، أو الجَزْمِ بروايَتِه بالمعنى.

وفي حديث فِرار الشيطان عند سماعِ الأذان وإقْبالُه بالخواطِرِ بعده، يقول النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((حتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إنْ يَدْرِي كَم صلَّى))[185]، يقولُ ابنُ رَجَبٍ الحنبليُّ: «المراد: يصيرُ، كما في قوله تعالى: {ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ

(172) أخرجه أحمد في مسنده (41/140)، وأبو داود في سننه: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (2/201 ح: 1973)، وابن خزيمة في صحيحه (4/311 ح: 2956)، والحاكم في المستدرك (1/156 ح: 1756) وصحَّحه.

(173) صحيح مسلم، كتاب الحج (2/950 ح: 1308).

(174) صحيح ابن خزيمة (4/311).

(175) أخرجه عن ابن عُمر –موقوفًا ومرفوعًا– مسلم في صحيحه، كتاب الحج (2/842–844). والعِبارة وَرَدَت في حديث أبي سَعيد الخدريِّ في بَعْثِ النَّارِ، الذي أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج (4/138)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان (1/201 ح: 222). وجاء في حديث عليٍّ مرفوعًا في افْتتاحِ الصَّلاة: ((والخَيرُ كلُّه في يديكَ والشَّرُّ ليس إليك)). أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها (1/534 ح: 771). فيقال فيها ما قيل هنا.

(176) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (ص451).

(177) ينظر: طرح التثريب، العراقي (5/92).

(178) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (7/19)؛ مسلم في صحيحه: كتاب الحج (2/1032 ح: 1412)، واللفظ لمسلم.

(179) صحيح مسلم بشرح النووي (9/198).

(180) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود (3/1345 ح: 1721). وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (4/174) لكن بلفظ: ((وقال الذي له الأرض)).

(181) صحيح مسلم بشرح النووي (20–12/19).

(182) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (6/516).

(183) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القدر (4/2051 ح: 2663) عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه.

(184) صحيح مسلم بشرح النووي (16/214).

(185) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب إذا لم يدر كم صلَّى ثلاثاً أو أربعًا سجَد سَجدَتين وهو جالس (9/457)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة (1/291 ح: 389) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

كَظِيمٌ} [النَّحل: 58]»[186]. ومثلُه قال العينيُّ الحَنَفِيُّ[187]. وما أورَدَ هذان الإمامان آيةً اتَّفقت اللَّفظةُ فيها مع اللَّفظَةِ في الحديث النبوي، إلَّا ليُفيدا أنَّ معناها في الحديثِ هو معناها في القرآن، فرجَّحا بذلك معنى «حتَّى يَصير» على ما قيلَ من أنَّ المعنى: «حتَّى يَبقى»، أي: حتى يبقى مُتحيِّرًا لا يدري كم صلَّى[188].

وقال ابنُ رجَبٍ أيضًا في شرح حديث: ((التحيَّاتُ لله والصَّلواتُ والطيِّبات))[189]: «فسِّرت بالكلِماتِ الطيِّبات، كما في قوله تعالى: {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ} [فاطر: 10]»[190]. وفيهِ تقديمٌ للمعنى الذي ورَدَ في القرآنِ على تأويلِ الطَّيِّباتِ بالعِبادات الماليَّةِ، أو بما هو أعَمُّ منهما، كما قيل[191].

وقال: قد يُراد بالحَسَنةِ في قولِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ))[192] ما هو أعمُّ من التَّوبة، كما قال تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: 114][193].

وذكَر القاريُّ الحنفيُّ احتمالَ أن يكون معناه إتباعُ الإنسانِ إساءةَ الأشْخاصِ إليه بالإحْسَانِ إليهم، كما في قول الله سبحانه: {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} [فصلت: 34][194].

وقال العينيُّ الحَنَفيُّ في حديث عبد الله بن عَمرٍو مرفوعًا: ((وَيلٌ للأعْقاب من النَّار))[195]: «كَلِمَة مِن لِلبيانِ كما في قوْله: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ} [الحج: 30]، وَيجوز أَن تكون بِمَعْنى فِي، كما في قوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ} [الجمعة: 9] أي: في يَوْم الْجُمُعَة»[196].

ما سبَقَ غيضٌ مِن فَيضِ ما زَخَرَت به كتُبُ شروحِ السُّنَّة النبويَّة من حِرصِ العُلماء على رَبط الأحاديث النبويَّةِ بالقُرآن الكريمِ، وما كانوا ليعْتنوا بإيرادِ الآيات القرآنية في توجيه المعاني والأساليب فيها، لو لم يكونوا يرونَ في هذه الآياتِ توضيحًا لغريب السنَّةِ، وبيانًا لغامِضِها، وحَلًّا لمشكِلِها، وتصحيحًا للمفاهيم الخاطِئة فيها، وحَصْرًا للاحتمالات المقبولَة في معانيها. وتؤكِّدُ أقوالُهم التأصيليَّةِ وتطبيقاتُهم العمليَّةِ أنَّ القرآنَ الكريمَ أحدُ أهمِّ مسالِك بيانِ السنَّةِ النبويَّةِ في مَنهَجِ جماهير الأصوليِّين والفقهاء والمحدِّثين، لا يُسْتَغنى عنه في بيانِها، كما لا يُستَغنى عن السنَّة النبويَّةِ في بيانِ القُرآنِ الكريم.

الخاتمة

وفي الخِتامِ أُلخِّصُ أبرزَ ما توصَّل إليه البحث بالآتي:

أ. النتائج:

1. بيانُ القرآن الكريم للسنَّةِ النبويَّةِ جائزٌ شَرْعًا، وواقِع فِعْلًا، في أكثر وجوه البيانِ، عند جماهير أهل العِلم من الأصوليِّين والفقهاء والمحدِّثين.
2. مَوارِدُ بيانِ السُّنَّة للقُرآن أوسَعُ من مَوارِد بيانِ القُرآنِ للسنَّة، من حيثُ إنَّ بيان القرآنِ قوليٌّ كتابيٌّ فقط، أمَّا بيان السنَّة للقرآن، فيكون بالقول والفِعْل والتقريرِ والكِتابَةِ والسُّكوتِ وغيره.
3. القرآنُ الكريمُ عند جمهور الأصوليِّين يُخصِّص عمومَ السنَّةِ النبويَّة، ويقيِّدُ مُطلَقها، وينسَخُ مؤقَّتها، ويُبيِّنُ مُجْمَلَها.
4. أكثرَ شُرَّاحُ الحديث النبويِّ باختلافِ مذاهبِهم من إيراد الآياتِ القرآنيَّةِ في تفسير ألفاظِ الأحاديثِ النبويَّةِ، وكشفِ غامِضِها، وتوضِيح مُشكِلِها، والترجيح بين محتملَاتِها، وتوجيه معانيها وأساليبِها.
5. وجوهُ بيان القرآنِ للسُّنَّةِ عند شُرَّاحِ الحَدِيثِ أوسعُ مِمَّا هي في كُتُب الأصول؛ لأنَّ غرضَ الأصوليِّين بيانُ الدَّلالاتِ والدَّلائلِ الإجماليَّة وكيفيةُ استفادَةِ الفَقِيهِ مِنها في استِنباطِ الشَّرعيَّة، أمَّا شُرَّاحُ الحديثِ فغرَضُهم بيانُ المرادِ من الحديثِ النبويِّ، وتوجيهُ معاني ألفاظِه تفصيلًا، وإظهارُ ما أفادَته مَعانيه التفصيليَّةُ من أحكامٍ وحِكَمٍ، وآدابٍ وأخبارٍ، ووَعْدٍ وَوَعيدٍ، ووعْظٍ وإرشادٍ، وغَيرها.
6. الحاجةُ إلى السُّنَّةِ النبويَّة في بيان القُرآن أشدُّ من الحاجَة إلى القُرآن في بيانِ السَّنَّةِ، كونُها في الأساسِ التَّفسيرَ القوليَ والتطبيقَ العمليَّ للكِتاب المبِينِ المنزَلِ على خاتَمِ النبيِّين صلَّى الله عليه وسلَّم.
7. بيانُ القُرآنِ الكريم للسُّنَّةِ النبويَّة يُقوِّي الثِّقة بِها، ويَدْفَعُ سِهامَ التشكيكِ عنها، ويُعزِّزُ ما جاءَ فيها، ويؤكِّدُ أنَّ نصوصَ الوَحْيِ مُتَّفِقَةٌ في فَحواها، يُفسِّرُ بعضُها بعضًا، ويَشْهدُ بعضُها لِبَعضٍ، ويُفْهَمُ بعضُها في ضوءِ الآخر، ولَا يُستَغْنى بأحدِها عن الآخَر.

ب. التوصيات:

نَظرًا لكثرة شواهِدِ بيانِ القرآن للسنَّةِ في كتُبِ شروحِ السُّنَّة النبويَّة، أوصي الباحثين وطلَّاب الدِّراسات العُليا بتوجيه الهِمَمِ إلى دراسة أثر القرآن الكريم في اختلاف الفهم والاستِنباطِ عند شُرَّاح الحديث النبَويِّ، واستخراجِ مناهِجِهم في بيان القُرآن للسُّنَّة من خلالِ شروحِهم؛ لِما لهذه الدِّراساتِ من أثرٍ في تعْزيزِ السُّنَّة النبويَّة، وتوثيقِ صِلَتِها بالقرآن الكريمِ، ودَفْعِ تأويلاتِ الجاهِلين، وتَحريفات المُبْطِلينَ، عن نصوص الوَحي.

الدعم المالي

يؤكد الباحثون أن هذا العمل العلمي لم يحصل على أي دعم مالي من أي جهة حكومية أو خاصة، وأنه تم إعداده وتمويله ذاتياً.

الإفصاح والتصريحات:

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي(CC BY- NC 4.0) ، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو

(186) فتح الباري، ابن رجب (9/458).
(187) ينظر: شرح سنن أبي داود، العيني (2/466).
(188) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر (18/319)؛ المنتقى، الباجي (1/134)؛ شرح سنن أبي داود، العيني (2/466).
(189) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة (1/166)؛ وصحيح مسلم: كتاب الصلاة (1/301 ح: 402).
(190) فتح الباري، ابن رجب (7/328).
(191) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (2/313)؛ شرح سنن أبي داود، العيني (4/230)؛ مرقاة المفاتيح، القاري (2/731).
(192) بعضُ حديثٍ أخرجه الترمذي وصحَّحه من حديث أبي ذَرٍّ رضي الله عنه. ينظر: سنن الترمذي: كتاب البر والصِّلة، باب ما جاء في معاشرة النَّاس (4/355 ح: 1987).
(193) جامع العلوم والحكم، ابن رجب (1/419).
(194) ينظر: مرقاة المفاتيح، القاري (6/2416).
(195) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعِلم (1/22)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة (1/214 ح: 241).
(196) عمدة القاري، العيني (2/9). وينظر أيضًا: مرقاة المفاتيح، القاري (2/96).

المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

قائمة المصادر والمراجع

الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق عبد الرزاق عفيفي. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي، 1402هـ.

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد. التقرير والتحبير. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ. (مصور عن الطبعة الأميرية بمصر، 1318-1316هـ).

ابن الأنباري، محمد بن القاسم. الأضداد. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت: المكتبة العصرية، 1407هـ.

ابن بطة، عبيد الله بن محمد العكبري. الإبانة الكبرى. تحقيق رضا معطي، عثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل. ط1. الرياض: دار الراية، 1409هـ.

ابن تيمية، آل (عبد السلام، عبد الحليم، وأحمد). المسودة في أصول الفقه. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. القاهرة: مطبعة المدني، 1384هـ.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. زاد المسير في علم التفسير. تحقيق عبد الرزاق المهدي. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي، 1422هـ.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. الموضوعات. تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. ط1. المدينة المنورة: المكتبة السلفية، 1388-1386هـ.

ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد. الإحكام في أصول الأحكام. مقابلة أحمد محمد شاكر. ط2. بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403هـ.

ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين. تحقيق محمد أحمد عبد العزيز. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تصحيح محب الدين الخطيب. ط1. مصر: المطبعة السلفية، 1380هـ.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد. ط1. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1401هـ.

ابن رجب الدمشقي، عبد الرحمن بن أحمد. جامع العلوم والحكم. تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ.

ابن رجب الدمشقي، عبد الرحمن بن أحمد. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق مكتب التحقيق بدار الحرمين. ط1. المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، 1417هـ.

ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية، 1984م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري. جامع بيان العلم وفضله. تحقيق أبي الأشبال الزهيري. ط1. الدمام: دار ابن الجوزي، 1414هـ.

ابن العربي الإشبيلي، محمد بن عبد الله. المحصول في أصول الفقه. تحقيق حسين اليدري وسعيد فودة. ط1. عمّان: دار البيارق، 1420هـ.

ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ.

ابن فارس، أحمد القزويني الرازي. معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام هارون. بيروت: دار الفكر، 1399هـ.

ابن فورك، محمد بن الحسن الأصفهاني. مشكل الحديث وبيانه. تحقيق موسى محمد علي. ط2. بيروت: عالم الكتب، 1988م.

ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم. تأويل مختلف الحديث. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي ودار الإشراق، 1419هـ.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. المنار المنيف في الصحيح والضعيف. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط1. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1390هـ.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي. تفسير القرآن العظيم. تحقيق سامي بن محمد السلامة. ط2. الرياض: دار طيبة، 1420هـ.

ابن الملقن، عمر بن علي المصري. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار. تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون. ط1. الرياض: دار الهجرة، 1425هـ.

ابن الملقن، عمر بن علي المصري. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج. تحقيق عبد الله اللحياني. ط1. مكة المكرمة: دار حراء، 1406هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي. لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر، 1414هـ.

الأصفهاني، إسماعيل بن محمد (قوام السنة). الحجة في بيان المحجة. تحقيق محمد بن ربيع المدخلي. ط2. الرياض: دار الراية، 1419هـ.

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق محمد مظهر بقا. ط1. السعودية: دار المدني، 1406هـ.

الأمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري. تيسير التحرير. بيروت: دار الفكر، 1417هـ. (مصور عن طبعة البابي الحلبي بمصر، 1351هـ).

الباجي، سليمان بن خلف. المنتقى شرح الموطأ. ط2. مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ (مصورة).

البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. اعتنى به محمد زهير الناصر. ط1. بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق أحمد شاكر وآخرون. ط2. القاهرة: البابي الحلبي، 1395هـ.

التفتازاني، مسعود بن عمر. شرح التلويح على التوضيح. بيروت: دار الكتب العلمية (مصور عن طبعة مكتبة صبيح بالقاهرة، 1377هـ).

الثعلبي، أحمد بن محمد. الكشف والبيان عن تفسير القرآن. إشراف صلاح باعثمان وآخرون. ط1. جدة: دار التفسير، 1436هـ.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي. الفصول في الأصول. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه. تحقيق صلاح محمد عويضة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. التلخيص في أصول الفقه. تحقيق عبد الله النبالي وشبير العمري. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ.

الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. المستدرك على الصحيحين. تحقيق مصطفى عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.

الحازمي، محمد بن موسى. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. ط2. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، 1359هـ.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. الفقيه والمتفقه. تحقيق عادل الغرازي. ط2. السعودية: دار ابن الجوزي، 1421هـ.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. سنن الدارمي. تحقيق فواز زمرلي وخالد السبع العلمي. كراتشي: قديمي كتب خانة.

الزبيدي، مرتضى محمد بن محمد. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق جماعة من المحققين. الكويت: دار الهداية، 1422-1385هـ.

الزجاج، إبراهيم بن السري. معاني القرآن وإعرابه. ط1. بيروت: عالم الكتب، 1408هـ.

الزركشي، محمد بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه. ط1. دار الكتبي، 1414هـ.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. المقاصد الحسنة. تحقيق محمد عثمان السبت. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد. أصول السرخسي. تحقيق أبو الوفا الأفغاني. بيروت: دار المعرفة.

السمعاني، منصور بن محمد. قواطع الأدلة في الأصول. تحقيق محمد حسن الشافعي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.

السيناوي، حسن بن عمر. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة. ط1. تونس: مكتبة النهضة، 1928م.

الشاشي، أحمد بن محمد. أصول الشاشي. بيروت: دار الكتاب العربي، 1402هـ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات. تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. الخبر: دار ابن عفان، 1417هـ.

الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق أحمد عزو عناية. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي، 1419هـ.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. التبصرة في أصول الفقه. تحقيق محمد حسن هيتو. ط1. دمشق: دار الفكر، 1403هـ.
الشيرازي، إبراهيم بن علي. اللمع في أصول الفقه. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.
الصديقي، محمد بن علي بن علان. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين. اعتنى به خليل شيحا. ط4. بيروت: دار المعرفة، 1425هـ.
الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الأوسط. تحقيق طارق محمد وعبد المحسن الحسيني. القاهرة: دار الحرمين، 1416-1415هـ.
الطبري، محمد بن جرير. تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1387هـ.
الطبري، محمد بن جرير. تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق عبد الله التركي. ط1. القاهرة: دار هجر، 1422هـ.
الطوفي، سليمان بن عبد القوي. شرح مختصر الروضة. تحقيق عبد الله التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ.
العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، وأحمد بن عبد الرحيم العراقي. طرح التثريب في شرح التقريب. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
العيني، محمود بن أحمد الغيتابي. شرح سنن أبي داود. تحقيق خالد المصري. ط1. الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ.
العيني، محمود بن أحمد الغيتابي. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار الفكر.
الغزالي، محمد بن محمد. المنخول من تعليقات الأصول. تحقيق محمد حسن هيتو. ط3. دمشق وبيروت: دار الفكر، 1419هـ.
الفتوحي، محمد بن أحمد (ابن النجار). شرح الكوكب المنير. تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد. ط2. الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ.
الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. مصر: مطبعة التقدم العلمية، 1322هـ.
القاسمي، محمد جمال الدين. محاسن التأويل. تحقيق محمد باسل عيون السود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.
القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي. شرح تنقيح الفصول. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. ط1. القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ.
القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ.
القسطلاني، أحمد بن محمد. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ط7. القاهرة: المطبعة الأميرية، 1323هـ.
القشيري، محمد بن علي (ابن دقيق العيد). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تحقيق أحمد محمد شاكر. ط1. القاهرة: مكتبة السنة، 1418هـ.
القصيّر، أحمد بن عبد العزيز. الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم. ط1. الدمام: دار ابن الجوزي، 1430هـ.
الكرماني، محمد بن عبد اللطيف (ابن الملك). شرح مصابيح السنة للإمام البغوي. إشراف نور الدين طالب. ط1. الكويت: إدارة الثقافة الإسلامية، 1433هـ.
الكفوي، أيوب بن موسى. الكليات. تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ.
الماوردي، علي بن محمد البغدادي. الحاوي الكبير. تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.
الماوردي، علي بن محمد البغدادي. النكت والعيون. تحقيق السيد بن عبد المقصود. بيروت: دار الكتب العلمية.
المرزبان، محمد بن عمران. معجم الشعراء. تحقيق عبد الستار فراج. القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، 2006م.
المرداوي، علي بن سليمان. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخرون. ط1. الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ.
مسلم بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي (مصور).
المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. الترغيب والترهيب في الحديث الشريف. تحقيق إبراهيم شمس الدين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ.
النيسابوري، محمد بن إسحاق بن خزيمة. صحيح ابن خزيمة. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ.
النووي، يحيى بن شرف. الأذكار. تحقيق عبد القادر الأرنؤوط. بيروت: دار الفكر، 1414هـ.
النووي، يحيى بن شرف. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام. تحقيق حسين الجمل. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ.
النووي، يحيى بن شرف. صحيح مسلم بشرح النووي. ط1. القاهرة: المطبعة المصرية، 1349هـ.
الواحدي النيسابوري، علي بن أحمد. الوسيط في تفسير القرآن المجيد. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
الهروي، عبد الله بن محمد. ذم الكلام وأهله. تحقيق عبد الرحمن الشبل. ط1. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1418هـ.
الهروي القاري، علي بن سلطان محمد. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح. بيروت: دار الفكر، 1422هـ.
الهيثمي، علي بن أبي بكر. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي، 1414هـ.
الواقدي، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز. تحقيق محمد المديفر. الرياض: مكتبة الرشد، 1418هـ.

List of Sources and References:

Al-Āmidī, Alī ibn Muḥammad. al-Iḥkām fi Ūṣūl al-Aḥkām. Edited by Abd al-Razzāq ʿAfīfī. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 2nd ed., 1402 AH.
Al-Andalusī, `Alī ibn Aḥmad ibn Ḥazm. al-Iḥkām fi Ūṣūl al-Aḥkām. Edited by Aḥmad Muḥammad Shākir. Beirut: Dār al-Āfāq al-Jadīdah, 2nd ed., 1403 AH.
Al-Andalusī, ʿAlī ibn Aḥmad ibn Ḥazm. al-Nubdhah al-Kāfiyyah fi Aḥkām ʾUṣūl al-Dīn. Edited by Muḥammad Aḥmad ʿAbd al-ʿAzīz. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1st ed., 1405 AH.
Al-Andalusī, ʿAbd al-Ḥaqq ibn Ghālib ibn ʿAṭiyyah. al-Muḥarrar al-Wajīz fi Tafsīr al-Kitāb al-ʿAzīz. Edited by ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī Muḥammad. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1st ed., 1422 AH.
Al-Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad al-Ghayṭābī. Sharḥ Sunan Abī Dāwūd. Edited by Khālid al-Miṣrī. Riyadh: Maktabat al-Rashd, 1st ed., 1420 AH.
Al-Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad al-Ghayṭābī. ʿUmdat al-Qāriʾ Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Beirut: Dār al-Fikr, n.d.
Al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf. al-Muntaqā Sharḥ al-Muwaṭṭa. Cairo: Maṭbaʿat al-Saʿādah, 2nd ed., 1332 AH.
Al-Bazdawī, ʿAbd al-ʿAzīz ibn Aḥmad al-Bukhārī. Kashf al-Asrār ʿan Ūṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī. Istanbul: Sharikat al-Ṣaḥābah al-ʿUthmāniyyah, 1st ed., 1308 AH.
Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Edited by Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir. Beirut: Dār Ṭawq al-Najāt, 1st ed., 1422 AH.
Al-Bukhārī, Muḥammad Amīn ibn Maḥmūd (Amīr Bādshāh). Taysīr al-Taḥrīr. Beirut: Dar al-Fikr, 1417 AH.
Al-Dārimī, ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Raḥmān. Sunan al-Dārimī. Edited by Fawāz Zamrlī and Khālid al-Sabʿ. Karachi: Qadīmī Kutub Khānah, n.d.
Al-Dimashqī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab. Jāmiʿ al-ʿUlūm wa al-Ḥikam. Edited by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ and Ibrāhīm Bājīs. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1422 AH.
Al-Dimashqī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab. Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Edited by Maktab al-Taḥqīq. Medina: Maktabat al-Ghurābāʾ al-Athariyyah, 1st ed., 1417 AH.

Ibn al-Malqan, ʿUmar ibn ʿAlī. al-Badr al-Munīr fi Takhrīj al-Aḥādīth. Edited by Muṣṭafā Abū al-Ghayṭ et al. Riyadh: Dar al-Hijrah, 1st ed., 1425 AH.

Ibn al-Malqīn, ʿUmar ibn ʿAlī. Tuḥfat al-Muḥtāj ilā ʾAdillah al-Minhāj. Edited by ʿAbd Allāh al-Luḥayyānī. Mecca: Dār Ḥirāʾ, 1st ed., 1406 AH.

Ibn al-Mulk, Muḥammad ibn ʿAbd al-Laṭīf al-Kirmānī. Sharḥ Maṣābīḥ al-Sunnah. Kuwait: Idārat al-Thaqāfah al-Islāmiyyah, 1st ed., 1433 AH.

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukrim. Lisān al-ʿArab. Beirut: Dār Ṣādir, 3rd ed., 1414 AH.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. al-Manār al-Munīf fi al-Ṣaḥīḥ wa al-Ḍaʿīf. Edited by ʿAbd al-Fattāḥ Abū Ghadah. Aleppo: Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmiyyah, 1st ed., 1390 AH.

Ibn Rajab al-Dimashqī (See Al-Dimashqī).

Al-Iṣfahānī, Maḥmūd ibn ʿAbd al-Raḥmān. Bayān al-Mukhtaṣar Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib. Edited by Muḥammad Maẓhar Baqā. Saudi Arabia: Dar al-Madani, 1st ed., 1406 AH.

Al-Iṣfahānī, Ismāʿīl ibn Muḥammad (Qiwām al-Sunnah). al-Ḥujjah fi Bayān al-Mahjajah. Edited by Muḥammad ibn Rabīʿ al-Madkhalī. Riyadh: Dar al-Rāyah, 2nd ed., 1419 AH.

Al-Isfahānī, Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn Fawrak. Mushkil al-Ḥadīth wa Bayānuhu. Edited by Mūsā Muḥammad ʿAlī. Beirut: ʿĀlam al-Kutub, 2nd ed., 1988 CE.

Al-Jassas, Aḥmad ibn ʿAlī al-Rāzī. al-Fuṣūl fi al-ʾUṣūl. Kuwait: Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytiyyah, 2nd ed., 1414 AH.

Al-Jawharī, Ismāʿīl ibn Ḥammād. al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lughah wa Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah. Edited by Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār. Beirut: Dar al-ʿIlm li-l-Malāyīn, 4th ed., 1407 AH.

Al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh. al-Burhān fi Ūṣūl al-Fiqh. Edited by Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ʿUwayḍah. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1st ed., 1418 AH.

Al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh. al-Talkhīṣ fi Ūṣūl al-Fiqh. Edited by ʿAbd Allāh al-Nabbālī and Shabīr al-ʿUmarī. Beirut: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyya, 1st ed., 1417 AH.

Al-Kafwī, Ayyūb ibn Mūsā. al-Kulliyyāt. Edited by ʿAdnān Darwīsh and Muḥammad al-Miṣrī. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 2nd ed., 1419 AH.

Al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn ʿAlī. al-Faqīh wa al-Mutafaqih. Edited by ʿĀdil al-Gharā. Saudi Arabia: Dār Ibn al-Jawzī, 2nd ed., 1421 AH.

Al-Kurdī al-ʿIrāqī, ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn. Tarḥ al-Tathrīb fi Sharḥ al-Taqrīb. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, n.d.

Al-Manḏarī, ʿAbd al-ʿAẓīm ibn ʿAbd al-Qawī. al-Targhīb wa al-Tarhīb fi al-Ḥadīth al-Sharīf. Edited by Ibrāhīm Shams al-Dīn. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1st ed., 1417 AH.

Al-Mardāwī, ʿAlī ibn Sulaymān. al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr fi Ūṣūl al-Fiqh. Edited by ʿAbd al-Raḥmān al-Jabrīn et al. Riyadh: Maktabat al-Rashd, 1st ed., 1421 AH.

Al-Marzubānī, Muḥammad ibn ʿImrān. Muʿjam al-Shuʿarāʾ. Edited by ʿAbd al-Sattār Faraj. Cairo: al-Hayʾah al-ʿĀmmah li-Qusūr al-Thaqāfah, 2006 CE.

Al-Dīnawarī, ʿAbd Allāh ibn Muslim ibn Qutaybah. Tȧwīl Mukhtalif al-Ḥadīth. Beirut: al-Maktab al-Islāmī wa Dār al-Ishraq, 2nd ed., 1419 AH.

Al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. al-Miṣbāḥ al-Munīr fi Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr. Egypt: Maṭbaʿat al-Taqaddum al-ʿIlmiyya, 1322 AH.

Al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. al-Manhūl min Taʿlīqāt al-ʾUṣūl. Edited by Muḥammad Ḥasan Haytū. Damascus and Beirut: Dār al-Fikr, 3rd ed., 1419 AH.

Al-Harawī, ʿAbd Allāh ibn Muḥammad. Dhamm al-Kalām wa Aḥlihi. Edited by ʿAbd al-Raḥmān al-Shabl. Medina: Maktabat al-ʿUlūm wa al-Ḥikam, 1st ed., 1418 AH.

Al-Harawī, Abū ʿUbayd al-Qāsim ibn Salām. al-Nāsikh wa al-Mansūkh fi al-Qurʾān al-ʿAzīz. Edited by Muḥammad al-Mudaifir. Riyadh: Maktabat al-Rashd, 1418 AH.

Al-Ḥanafī, Muḥammad ibn ʻAlī ibn Abī al-ʻIzz. Sharḥ al-ʻaqīdah al-Ṭaḥāwīyah. Edited by Shuʻayb al-Arna'ūṭ and ʻAbd Allāh al-Turkī. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 10th ed., 1417 H.

Al-Ḥāzimī, Muḥammad ibn Mūsā. al-Iʿtibār fi al-Nāsikh wa al-Mansūkh min al-Āthār. Hyderabad: Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyah, 2nd ed., 1359 AH.

Al-Haythamī, ʿAlī ibn Abī Bakr. Mujmaʿ al-Zawāʾid wa Manbaʿ al-Fawāʾid. Edited by Ḥisām al-Dīn al-Qudsī. Cairo: Maktabat al-Qudsī, 1414 AH.

Ibn al-Anbārī, Muḥammad ibn al-Qāsim. al-Aḍdād. Edited by Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm. Beirut: al-Maktabah al-ʿAṣrīyyah, 1407 AH.

Ibn al-ʿArabī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. al-Maḥṣūl fi Ūṣūl al-Fiqh. Edited by Ḥusayn al-Yadrī and Saʿīd Fūdah. Amman: Dār al-Bayāriq, 1st ed., 1420 AH.

Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. al-Taḥrīr wa al-Tanwīr. Tunis: al-Dār al-Tūnisiyyah, 1984 CE.

Ibn Baṭṭah, Ubayd Allāh ibn Muhammad al-Ukbarī. al-Ibānah al-Kubrā. Edited by Riḍā Maṭʿī, Uthmān al-Athiyūbī and Yūsuf al-Wābil. Riyadh: Dar al-Rāyah, 1st ed., 1409 AH.

Ibn Daqīq al-ʿĪd, Muḥammad ibn Alī. Iḥkām al-Aḥkām Sharḥ ʿUmdat al-Aḥkām. Edited by Aḥmad Muḥammad Shākir. Cairo: Maktabat al-Sunnah, 1st ed., 1418 AH.

Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. Fatḥ al-Bārī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Edited by Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb. Cairo: al-Maṭba ʿah al-Salafiyyah, 1st ed., 1380 AH.

Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. al-Qawl al-Musaddad fi al-Dhibb ʿan al-Musnad li-l-Imām Aḥmad. Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah, 1st ed., 1401 AH.

Ibn al-Jawzī, ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī. Zād al-Masīr fi ʿIlm al-Tafsīr Edited by ʿAbd al-Razzāq al-Mahdī. Beirut: Dar al-Kitāb al-ʿArabī, 1st ed., 1422 AH.

Ibn al-Jawzī, ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī. al-Mawḍūʿāt. Edited by ʿAbd al-Raḥmān Muḥammad ʿUthmān. Medina: al-Maktabah al-Salafiyyah, 1st ed., 1386-1388 AH.

Ibn al-Jazrī, Muḥammad ibn Muḥammad. Ṭayyibah al-Nashr fi al-Qirāʾāt al-ʿAshr. Edited by Muḥammad Tamīm al-Zaghbī. Jeddah: Dār al-Hudā, 1st ed., 1414 AH.

Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar. Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm. Edited by Sāmī ibn Muḥammad al-Salāmah. Riyadh: Dar Ṭayyibah, 2nd ed., 1420 AH.

Al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris (Ibn Fāris). Muʿjam Maqāyīs al-Lughah. Edited by ʿAbd al-Salām Hārūn. Beirut: Dār al-Fikr, 1399 AH.

Al-Sakhawi, Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān. al-Maqāṣid al-Ḥasanah. Edited by Muḥammad ʿUthmān al-Sabt. Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1st ed., 1405 AH.

Al-Samʿānī, Manṣūr ibn Muḥammad. Qawāṭiʿ al-Adillah fi al-ʾUṣūl. Edited by Muḥammad Ḥasan al-Shāfiʿī. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1st ed., 1418 AH.

Al-Sanhāji (al-Qarāfī), Aḥmad ibn Idrīs. Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl. Edited by Ṭāhā ʿAbd al-Råûf Saʿd. Cairo: Sharikat al-Ṭibāʿah al-Fannīyyah, 1st ed., 1393 AH.

Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. Uṣūl al-Sarakhsī. Edited by Abu al-Wafā al-Afghani. Beirut: Dar al-Marifah, n.d.

Al-Shāshī, Aḥmad ibn Muḥammad. Uṣūl al-Shāshī. Beirut: Dar al-Kitāb al-`Arabī, 1402 AH.

Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. al-Muwāfaqāt. Edited by Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān. Al-Khubar: Dār Ibn ʿAffān, 1st ed., 1417 AH.

Al-Shawkani, Muḥammad ibn Alī. Irshad al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaqq min ʿIlm al-Uṣūl. Edited by Aḥmad ʿAzzū ʿInāyah. Beirut: Dar al-Kitāb al-Arabī, 1st ed., 1419 AH.

Al-Shaybānī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. Edited by Shuʿayb al-Arnåūṭ et al. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1421 AH.

Al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʿAlī. al-Tabṣirah fi Ūṣūl al-Fiqh. Edited by Muḥammad Ḥasan Haytū. Damascus: Dar al-Fikr, 1st ed., 1403 AH.

Al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʿAlī. al-Lamʿ fi Ūṣūl al-Fiqh. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, 2nd ed., 1424 AH.

Al-Ṣiddīqī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn ʿAllān. Dalīl al-Fāliḥīn li-Ṭuruq Riyāḍ al-Ṣāliḥīn. Edited by Khalil Shīḥā. Beirut: Dar al-Maʿrifah, 4th ed., 1425 AH.

Al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ashʿath (Abū Dāwūd). Sunan Abī Dāwūd. Edited by Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamید. Beirut: al-Maktabah al-ʿAṣrīyyah, n.d.

Al-Sināwī, Ḥasan ibn `Umar. al-Aṣl al-Jāmiʿ li-Iḍāḥ al-Durar al-Munẓūmah. Tunis: Maktabat al-Nahḍah, 1st ed., 1928 CE.

Al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. al-Muʿjam al-Awsat. Edited by Ṭāriq Muḥammad and ʿAbd al-Muḥsin al-Ḥusaynī. Cairo: Dār al-Ḥaramayn, 1415 AH.

Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. Tārīkh al-Ṭabarī: Tārīkh al-Rusul wa al-Mulūk. Beirut: Dar Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 2nd ed., 1387 AH.

Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. Tafsīr al-Ṭabarī: Jāmiʿ al-Bayān. Edited by ʿAbd Allāh al-Turkī. Cairo: Dar Hijr, 1st ed., 1422 AH.

Al-Taftāzānī, Masʿūd ibn ʿUmar. Sharḥ al-Talwīḥ ʿalā al-Tawḍīḥ. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1377 AH.

Al-Thaʿlabī, Aḥmad ibn Muḥammad. al-Kashf wa al-Bayān fi Tafsīr al-Qurʾān. Edited by Ṣalāḥ Bāʿiṯmān et al. Jeddah: Dār al-Tafsīr, 1st ed., 1436 AH.

Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsā. Sunan al-Tirmidhī. Edited by Aḥmad Shākir et al. Cairo: al-Bābī al-Ḥalabī, 2nd ed., 1395 AH.

Al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʿAbd al-Qawī. Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah. Edited by ʿAbd Allāh al-Turkī. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1407 AH.

Al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad al-Baghdādī. al-Ḥāwī al-Kabīr fi Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī. Edited by ʿAlī Maʿwḍ and ʿĀdil ʿAbd al-Majīd. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1st ed., 1419 AH.

Al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad al-Baghdādī. al-Nukat wa al-ʿUyūn. Edited by al-Sayyid ibn ʿAbd al-Maqṣūd. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, n.d.

Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī. Ṣaḥīḥ Muslim. Edited by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1374 AH.

Al-Namarī (Ibn ʿAbd al-Barr), Yūsuf ibn ʿAbd Allāh. al-Tamhīd limā fī al-Muwaṭṭå. Edited by Muṣṭafā al-ʿAlawī and Muḥammad al-Bakrī. Morocco: Wizārat ʿUmūm al-Awqāf, 1387 AH.

Al-Namarī (Ibn ʿAbd al-Barr), Yūsuf ibn ʿAbd Allāh. Jāmiʿ Bayān al-ʿIlm wa Faḍlih. Edited by Abī al-Ashbāl al-Zuhrayrī. Dammam: Dar Ibn al-Jawzī, 1st ed., 1414 AH.

Al-Nasāʾī, Aḥmad ibn Shuʿayb. Sunan al-Nasāʾī. Edited by ʿAbd al-Fattāḥ Abī Ghaddah. Aleppo: Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmiyya, 2nd ed., 1406 AH.

Al-Naṣrī, ʿAbd al-Rahmān ibn ʿAmr (Abū Zurʿah). Tārīkh Abī Zurʿah al-Dimashqī. Edited by Khalil al-Manṣūr. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1st ed., 1417 AH.

Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. al-Adhkār. Edited by `Abd al-Qādir al-Arna'ūṭ. Beirut: Dar al-Fikr, 1414 AH.

Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. Khulāṣat al-Aḥkām fi Muhimmat al-Sunan. Edited by Ḥusayn al-Jamal. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1418 AH.

Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. Ṣaḥīḥ Muslim bi-Sharḥ al-Nawawī. Cairo: al-Maṭbaʿah al-Miṣriyyah, 1st ed., 1349 AH.

Al-Nīsābūrī, Muḥammad ibn Isḥāق ibn Khuzaymah. Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah. Edited by Muḥammad Muṣṭafā al-Aʿẓamī. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1400 AH.

Al-Nīsābūrī, al-Ḥākim Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn. Edited by Muṣṭafā ʿAṭā. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1st ed., 1411 AH.

Al-Qārī, ʿAlī ibn Sulṭān Muḥammad al-Harawī. Marqāʾ al-Mafātīḥ Sharḥ Mishkāh al-Mafātīḥ. Beirut: Dār al-Fikr, 1422 AH.

Al-Qastallānī, Aḥmad ibn Muḥammad. Irshad al-Sārī li-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Cairo: al-Maṭba`ah al-Amīriyyah, 7th ed., 1323 AH.

Al-Qazwīnī, Muḥammad ibn Yazīd (Ibn Mājah). Sunan Ibn Mājah. Edited by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Cairo: Dar Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabīyyah, n.d.

Al-Qāsimī, Muḥammad Jamāl al-Dīn. Maḥāsin al-Ta̓wīl. Edited by Muḥammad Bāsil ʿUyūn al-Sūd. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1st ed., 1418 AH.

Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān. Edited by Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Aṭfīsh. Cairo: Dar al-Kutub al-Miṣriyya, 2nd ed., 1384 AH.

Al-Qushayrī, Muhammad ibn Alī (See Ibn Daqīq al-`Īd).

Al-Qusayyir, Aḥmad ibn Abd al-Azīz. al-Aḥādīth al-Mushkilah al-Wāridah fi Tafsīr al-Qur'ān al-Karīm. Dammam: Dar Ibn al-Jawzī, 1st ed., 1430 AH.

Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ʿUmar. al-Maḥṣūl. Edited by Ṭāhā Jābir al-ʿAlwānī. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 3rd ed., 1418 AH.

Āl Taymiyyah (ʿAbd al-Salām, ʿAbd al-Ḥalīm, and Aḥmad). al-Maswaddah fi Ūṣūl al-Fiqh. Edited by Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd. Cairo: Maṭbaʿat al-Madanī, 1384 AH.

Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad al-Futuḥī. Sharḥ al-Kawkab al-Munīر. Edited by Muḥammad al-Zuḥaylī and Nazīh Ḥammād. Riyadh: Maktabat al-ʿUbaykān, 2nd ed., 1418 AH.

Al-Farrāʾ al-Baghdādī, Muḥammad ibn al-Ḥusayn (Abū Yaʿlā). al-ʿUddah fi Ūṣūl al-Fiqh. Edited by Aḥmad ibn ʿAlī al-Mubārakī. 2nd ed., 1410 AH.

Al-Wāḥidī, ʿAlī ibn Aḥmad. al-Wāsit fi Tafsīr al-Qurʾān al-Majīd. Edited by ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Majīd et al. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1st ed., 1415 AH.

Al-Zabīdī, Murtaḍā Muḥammad ibn Muḥammad. Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs. Edited by a group of scholars. Kuwait: Dar al-Hidāyah, 1385-1422 AH.

Al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. al-Baḥر al-Muḥīṭ fi Ūṣūl al-Fiqh. Dar al-Kutubī, 1st ed., 1414 AH.

Al-Zujāj, Ibrāhīm ibn al-Sarī. Maʿānī al-Qurʾān wa Iʿrābuhu. Beirut: ʿĀlam al-Kutub, 1st ed., 1408 AH.